

January 2024

واجب التسبب كعنصر من عناصر الحق في الإدارة الجيدة "دراسة تحليلية في القانون الأمريكي والمقارن"

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

"واجب التسبب كعنصر من عناصر الحق في الإدارة الجيدة" دراسة تحليلية في القانون الأمريكي والمقارن (2024),
UAEU Law Journal: Vol. 2024: No. 99, Article 8.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss99/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.



The Duty to Reason as an Element of the Right to Good Administration" An Analytical Study under American and Comparative Law"

Dr. Omar M. Al-Elaiwi

Assistant Professor of Public Law, Institute of Public Administration – KSA

Alelaiwio@ipa.edu.sa

Abstract

This study deals with the subject of the duty to reason as an element of good administration, and it analyzes the American experience in the field of duty to reason as the only model that was able to move the concept of reasoning administrative decisions from the proceduralist perspectives to the Rationalism perspectives. The Rationalism perspectives, in turn, is the focus and goal of good administration, which it is mainly focuses on controlling the exercise of the discretionary authority of administration and giving rationality to administrative action. The study concluded that the American concept of the duty to reason is characterized by its wide scope compared to other countries, as it covers both individual and organizational administrative decisions. The duty of reason also has goals that go beyond informing the public and facilitating judicial oversight. It is considered a tool to achieve the concept of good Administration, through the role it plays in controlling the discretionary authority of the administration and giving rationality to its action, a role that the American judiciary worked on brilliantly crystallizing by creating what is known today as the "Hard Look review" by reasoning.

*** Received on 09/12/2021, and approved for publication on 28/01/2022**



Key words: The Duty to reason, Reasoning for administrative decisions, Good administration, Administrative democracy, Administrative transparency, Administrative justice, Procedural justice.



واجب التسبب كعنصر من عناصر الحق في الإدارة الجيدة "دراسة تحليلية في القانون الأمريكي والمقارن"

د. عمر محمد العليوي

أستاذ القانون العام المساعد، معهد الإدارة العامة – المملكة العربية السعودية

Alelaiwio@ipa.edu.sa

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع واجب التسبب كعنصر من عناصر الإدارة الجيدة، وهو يدرس ويحلل التجربة الأمريكية في مجال واجب التسبب، كونها التجربة الوحيدة التي استطاعت أن تنتقل بمفهوم تسبب القرارات الإدارية من المنظور الإجرائي إلى المنظور العقلاني، إذ يشكل هذا الأخير محور الإدارة الجيدة وهدفها الذي يقوم في الأساس على ضبط ممارسة السلطة التقديرية للإدارة وإضفاء العقلانية على العمل الإداري.

وقد خلص البحث إلى أن المفهوم الأمريكي لواجب التسبب يمتاز باتساع نطاقه مقارنة بالدول الأخرى؛ إذ يغطي كلاً من القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية. كما أن أهداف واجب التسبب في القانون الأمريكي تتجاوز إعلام الجمهور وتسهيل الرقابة القضائية، فهو يعد أداة لتحقيق مفهوم الإدارة الجيدة، وذلك من خلال الدور الذي يمارسه في ضبط سلطة الإدارة التقديرية وإضفاء العقلانية على عملها، وهو الدور الذي عمل القضاء الأمريكي على بلورته ببراعة باستحدثاته لما يعرف اليوم باسم "منهج الرقابة القضائية المتعمقة على العمل الإداري" باستخدام التسبب.

الكلمات الافتتاحية: واجب التسبب ، تسبب القرارات الإدارية ، الإدارة الجيدة ، الديمقراطية الإدارية ، الشفافية الإدارية ، العدالة الإدارية ، العدالة الإجرائية.

* استلم بتاريخ 2021/12/09، وأجيز للنشر بتاريخ 2022/01/28.

مقدمة

يشهد القانون الإداري اليوم تحولاً كبيراً في العديد من النظم القانونية من النموذج التقليدي القائم على القطبية الثنائية "المُدار" و "السلطة العامة" إلى النموذج الحديث الذي استبدل فكرة المُدار الخاضع للسلطة العامة بفكرة المواطن المتمتع بالحقوق الكاملة في مواجهة الحكومة، ومنها على سبيل المثال: الحق في أن يتم إبلاغه بالقرار، وأن يستمع صوته⁽¹⁾، وأن يحصل على المعلومات، وأن يصل إلى ملفه الشخصي، وأن يتلقى قرارات مسببة، وأن تتم مراجعة القرارات الإدارية من قبل محاكم مستقلة⁽²⁾. وهذه الحقوق تعرف اليوم باسم العناصر الأساسية للحق في الإدارة الجيدة⁽³⁾.

وعقب صدور الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية عام 1992 الذي تضمن صراحة النص على الحق في الإدارة الجيدة بعناصره المختلفة⁽⁴⁾، سارعت أغلب الدول الأوروبية إلى إجراء التعديلات اللازمة على أنظمتها الدستورية والتشريعية القائمة، وإدخال سلسلة من التشريعات لتنظيم العناصر الأساسية للحق في الإدارة الجيدة، كان

(1) يقصد بالحق في الاستماع: (حق كل شخص في أن تتيح له الإدارة فرصة الاستماع إليه قبل اتخاذ أي إجراء فردي قد يؤثر سلباً على حالته). راجع:

Päivi Leino-Sandberg, Enforcing Citizens' Right to Good Administration: Time for Action, in: Law of Administrative Procedure of the European Union, European Added Value Assessment 23 Oct 2012. P. I-17.

(2) Sabino Cassese, New paths for administrative law: A manifesto, I•CON (2012), Vol. 10, No. 3, p. 609.

(3) Hanns p. Nehl, Procedural Principles of Good Administration in Community Law, Thesis submitted for the obtainment of the Master's degree, European University Institute, Florence Law Department, 1997. See also: Juli Ponce, Good Administration and Administrative Procedures, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 12, Iss. 2, Jul. 2005, p. 565. See also: Vasilica Negrut, The Europeanization of Public Administration through the General Principles of Good Administration, AUDJ, Vol. VII, No. 2, pp. 5-15. See also: Margarita Cheshmedzhieva, The Right to Good Administration, American International Journal of Contemporary Research Vol. 4, No. 8; August 2014, pp. 64-67. See also: Margrét Vala Kristjánsdóttir, Good Administration as a Fundamental Right, Icelandic Review of Politics and Administration Vol. 9, Iss. 1, 2013. pp. 237-255. See also: Ivan Kopric and others, good administration as a ticket to the European administrative space, Zbornik PFZ, Vol. 61, Iss. 5, 2011, p. 1521. See also: Elisabetta M. Lanza, The right to good administration in the European Union. Roots, rationes and enforcement in antitrust case-law, Teoria del Diritto e dello Stato 1-2-3, 2008, p. 488.

(4) Charter of Fundamental Rights of the European Union, Official Journal of the European Union, 26.10.2012, C 326/391. Available at: (<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF>)



في مقدمها: قانون الإجراءات الإدارية، وقانون الحق في الحصول على المعلومات، وقانون تسبب القرارات الإدارية⁽⁵⁾. و يادر الفقه بمهمة ضبط مفهوم هذا الحق وتحليل محتواه وتحديد وظائفه، ومن ضمن النشاط الفقهي خلصت الباحثة الإسبانية Rhita إلى أن الحق في الإدارة الجيدة يعني: " التكيف المتوازن لوسائل الإدارة "، وذلك بالنظر إلى نهج الوظيفة القائم على ملاءمة الوسائل ووزنها، مما يضعه في قلب السلطة التقديرية للإدارة⁽⁶⁾.

من حيث ملاءمة الوسائل، ويرى الفقيه Nieto أن التنظيم الإداري الجيد يقوم على فكرة التكيف مع الضرورات الاجتماعية التي توجهه لتحقيق المصلحة العامة⁽⁷⁾، أي أنها فكرة ملاءمة الوسائل المستمدة من المفهوم الإنجليزي للسلوك الإداري الجيد⁽⁸⁾. وبمعنى آخر تقوم فكرة الإدارة الجيدة على ملاءمة الوسائل المتاحة أمام الإدارة والتفضيل بينها لاختيار الملائم منها والأنسب لمواجهة الحالة، ومن ثم تحقيق الأهداف على النحو الأمثل؛ لذلك يرتبط مفهوم الإدارة الجيدة من هذه الناحية ارتباطاً مباشراً بالاستخدام المناسب للسلطة التقديرية أو الاستخدام الأمثل لها⁽⁹⁾.

ولا تقف الإدارة الجيدة عند هذا الحد، أي كضابط على استخدام السلطة التقديرية، بل إنها تعد أيضاً وسيلة لإقامة التوازن الصحيح بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، ففي معرض تصديده لسوء الإدارة، فقد عرف الفقيه Alberto Pérez هذه الأخيرة بأنها: " خلل في الإجراءات الإدارية ناتج عن سوء ترجيح المصالح المعنية"⁽¹⁰⁾. كما جادل Keneth Clinton عند تناوله لسوء الإدارة أن الإدارة مطالبة إلى جانب الفعالية في تحقيق الأهداف بضمان التوازن الصحيح بين المصلحة

(5) Ivan Kopic and others, op. cit. See also: Olivier Gabarda, Vers la généralisation de la motivation obligatoire des actes administratifs?: Enjeux et perspectives d'évolutions autour du principe de la motivation facultative, RFDA, 2012, p. 67.

(6) Rhita Boust, Por una aproximación conceptual a la noción de buena administración, Revista digital de Derecho Administrativo, n.º 21, primer semestre/2019, pp. 23-45.

(7) Alejandro Nieto, La "nueva" organización del desgobierno, 3.ªed., Barcelona: Ariel, 2003, p. 147.

(8) Herbert A. Simon, Administrative Behavior. A Study of Decision-Making Process in Administrative Organization, 2.ª ed., New York: The Free Press, 1957, p. 39.

(9) Rhita Boust, op. cit, p. 31.

(10) Alberto Pérez Calvo, "Aspectos constitucionales del Defensor del Pueblo", Revista del Departamento de Derecho Político, n.º 4, Madrid: uned, 1979, p. 90.

العامّة التي تدافع عنها والمصالح الخاصّة التي ترغب بتقييدها⁽¹¹⁾؛ لذلك تشير الإدارة الجيدة -كما ترى Rhita- إلى التوازن الصحيح بين المصالح المتضاربة: المصلحة الخاصّة من جهة، والمصلحة العامّة من جهة أخرى، بحيث لا يضحى بإحداها لمصلحة الأخرى⁽¹²⁾.

يمكن القول إن هناك وجهة نظر جديدة تنمو في جميع أنحاء العالم. وقد لخصها الفقيه الإيطالي Cassese بالعبارّة الآتية: "إن الجوهر الأساسي لمبدأ الإدارة الجيدة يشكل اليوم جوهر القانون الإداري العالمي"⁽¹³⁾. وهذا النهج الجديد في الإدارة العامّة يهتم بجودة القرارات إلى جانب مشروعيتها⁽¹⁴⁾ وفقاً لوجهة النظر هذه، فإن السلطة التقديرية ذاتها وثيقة الصلة بالقانون الإداري؛ لكونها معنية بالقرارات الجيدة والإدارة الجيدة، فالإدارة العامّة اليوم مطالبة باتخاذ قرارات قانونية وصحيحة في نفس الوقت، والشعب يطالب باتخاذ قرارات جيدة، إلى جانب الأسباب المناسبة الداعمة لها، ويريد أن يسمع صوته، وأن يكون له رأي في المسألة، فكما أوضح الفقيه Braibant: "حتى عندما يسمح للسلطات العامّة بفعل ما تريد، فإنها لا تستطيع فعل كل شيء"⁽¹⁵⁾. وهذا يعني أن الوظيفة الأساسيّة للإدارة الجيدة إنما تنصب على الاستخدام السليم للسلطة التقديرية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تحديد كيفية عمل الإدارة الجيدة بعناصرها المختلفة على ضبط السلطة التقديرية للإدارة، وتحديد الآلية التي تتبعها في ضبط هذه السلطة، بحيث تصل بها إلى الاستخدام الصحيح أو الأمثل.

ولا شك أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي إجراء بحث تحليلي لجميع عناصر الإدارة الجيدة، ولا شك أن هذه المهمة هي مهمة مجموعة من الأبحاث وليس بحثاً واحداً؛ لذا سوف يقتصر نطاق دراستنا هنا على عنصر واحد من عناصر الحق في الإدارة الجيدة، ألا وهو "واجب تسبب القرارات الإدارية"، بحيث نحاول من خلاله إمطة اللثام عن الصلة التي تربط هذا العنصر بالسلطة التقديرية للإدارة، وكيف يمكن

(11) Keneth Clinton Wheare, *Maladministration and its remedies*, London: Stevens & Sons, 1973, p. 20.

(12) Rhita Bousta, *op. cit.*, p. 33.

(13) Sabino Cassese, *Il diritto alla buona amministrazione*, Relazione alla "Giornata sul diritto alla buona amministrazione" per il 25° anniversario della legge sul "Sindic de Greuges" della Catalogna, Barcellona, 27 marzo 2009, p. 4.

(14) Juli Ponce, *Good Administration and Administrative Procedures*, *Indiana Journal of Global Legal Studies*, Vol. 12, Iss. 2, July 2005, p. 554.

(15) *Ibid.*



له أن يصبح أداة لضبط ممارسة سلطة الإدارة التقديرية بحيث يصل بها إلى الاستخدام السليم أو الأمثل؟.

أهمية البحث

يعد واجب التسبب إنجازاً حديثاً في أغلب النظم القانونية، لكنه لا يزال يمارس دوراً تقليدياً يظهر فيه كمطلب إجرائي يتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري، ونطاق أعماله يقتصر على القرارات الإدارية الفردية دون التنظيمية؛ لذلك قد لا تسعف تطبيقات واجب التسبب في تلك النظم في الكشف عن الدور الجديد المنتظر أن يقوم به في ضبط ممارسة السلطة التقديرية والوصول بها إلى الاستخدام الأمثل كعنصر من عناصر الإدارة الجيدة.

والتطبيق الوحيد الذي قد يحقق مبتغانا، هو النموذج الأمريكي في مجال واجب تسبب القرارات الإدارية، فقد ترسخت مبادئ الإدارة الجيدة في تلك الدولة في وقت مبكر، ويعد واجب التسبب التزاماً عاماً على الوكالات الإدارية يسري بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية منها والتنظيمية فضلاً عما يكشف عنه هذا النموذج من ابتكار قضائي فريد، فقد استطاع القضاء الأمريكي أن ينقل واجب التسبب من كونه مطلباً إجرائياً بحثاً إلى مطلب موضوعي يأخذ على عاتقه مهمة ضبط السلطة التقديرية للوكالة الإدارية وإضفاء العقلانية على العمل الإداري.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أننا سنحاول من خلالها تسليط الضوء على التجربة الأمريكية في مجال واجب التسبب كعنصر من عناصر الإدارة الجيدة كونها زاوية جديدة لم تتناولها الدراسات والأبحاث العربية سابقاً.

خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين: نخصص أولهما للبحث في الأساس القانوني لواجب التسبب في القانون الأمريكي والمقارن، فيما نخصص ثانيهما للبحث في الرقابة القضائية المتعمقة لواجب التسبب في القانون الأمريكي.

المبحث الأول

الأساس القانوني لواجب التسبب

يعد واجب التسبب في القانون الأمريكي من الالتزامات الراسخة التي أنشئت مع صدور الدستور الأمريكي سنة 1787 الذي أرسى قواعد العدالة الإجرائية، فكان من بينها واجب تسبب القرارات الإدارية الفردية، وقد خضع هذا الواجب لجملة من



التطورات والتعديلات انتهت في نهاية المطاف إلى تقريره كالتزام عام يسري على القرارات الإدارية بشقيها الفردية والتنظيمية وتحديداً منذ صدور قانون الإجراءات الإدارية سنة 1946.

ولا شك أن التطبيق الطويل لواجب التسبب في الولايات المتحدة قد مكن الفقه والقضاء هناك من تطوير نظرية متكاملة لهذا الواجب، استطاعوا من خلالها الانتقال به من الدور التقليدي كطلب إجرائي إلى الدور الحديث كأداة لإضفاء العقلانية على العمل الإداري التقديري.

وعليه سوف نتناول الأساس القانوني لواجب التسبب في مطلبين، نخصص الأول منها للبحث عن أساسه في القانون المقارن (الاتجاه التقليدي)، فيما نخصص الثاني منها للبحث في أساسه في القانون الأمريكي (الاتجاه الحديث).

المطالب الأول واجب التسبب في القانون المقارن (الاتجاه التقليدي)

يعد واجب التسبب في القانون المقارن إنجازاً حديثاً نسبياً مقارنة بالضمانات الأخرى ضد الإدارة السرية والمنحرفة، وهو مطلب إجرائي يتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري، كما أن نطاق إعماله محدود بالقرارات الفردية (الفرع الأول) ووظيفته تستلهم هذا الدور بشكل أساسي غير أنها قابلة للتطوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول نطاق محدد بالقرارات الفردية

من المعلوم تقليدياً أنه لا يوجد في دول النظام اللاتيني أو دول النظام الأنجلوسكسوني التزام عام بتسبب القرارات الإدارية⁽¹⁶⁾، وأساس ذلك هو الحفاظ

(16) See: Mark Elliott, Has the Common Law Duty to Give Reasons Come of Age Yet?, Legal Studies Research Paper Series, University of Cambridge, 2011, p. 57. See also: Paul Paterson, Administrative Decision-Making and the Duty to Give Reasons: Can and Must Dissenters Explain Themselves?, Auckland University Law Review, p. 3. See also: H. L. Kushner, The Right to Reasons in Administrative Law, Alberta Law review, Vol. 24, No. 2, 1986, pp. 305-306. See also: Alistair Lindsay, Reasons To Be Cheerful, The Modern Law Review, Vol. 57, 1994, pp. 954-956. See also: Georges Péquignot, La loi française du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs, La rédaction des lois Volume 21, numéro 3-4, 1980, p. 963.



على انسيابية عملية صنع القرار الإداري⁽¹⁷⁾. فبعد مجلس الدولة⁽¹⁸⁾ أقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود التزام دستوري بتسبب القرارات الإدارية ما لم تنطو على جزاء له صفة العقوبة⁽¹⁹⁾. كما أكد مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في القرن التاسع عشر أن القانون الطبيعي لا يفرض على السلطات الإدارية التزاماً عاماً بتسبب قراراتها⁽²⁰⁾.

وبحلول السبعينيات من القرن الماضي بدأ الاتجاه بفرض الالتزام بتسبب القرارات الإدارية يترسخ شيئاً فشيئاً في النظم القانونية المختلفة، كما أن مفاهيم الشفافية، والعدالة الإجرائية، والإدارة الجيدة، وتحسين علاقة الإدارة بالجمهور تدعم فكرة التسبب وتشجع على تقريرها كالتزام عام يحكم جميع القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية.

غير أن هذا الاتجاه نحو فرض الالتزام بتسبب القرارات الإدارية لم يصل إلى حد تقريره كالتزام عام في مختلف النظم القانونية باستثناء الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي⁽²¹⁾. بل تم التعبير عنه من خلال توسيع قاعدة الاستثناءات التشريعية والقضائية الواردة على مبدأ "التسبب الاختياري". ففي جنوب أفريقيا مثلاً أصبح واجب التسبب من الواجبات الدستورية بموجب نص المادة (33/2) من دستور 1996⁽²²⁾. ومع ذلك فقد فضل المشرع في قانون تعزيز العدالة الإدارية سنة 2000

See also: Matthew Groves, Before the High Court Reviewing Reasons for Administrative Decisions: Wingfoot Australia Partners Pty Ltd v Kocak, Sydney Law Review, Vol. 35, 2013, p. 634. See also: Wiener Céline. La motivation des décisions administratives en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 21 N°4, Octobre-décembre 1969. p. 780.

(17) P. R. Verkuil, Crosscurrents in Anglo-American Administrative Law, William and Mary Law Review, Vol. 27, 1986. p. 702.

(18) CE, sect., 26 janvier 1973, Ministre de la Justice c. Sieur Lang, n° 87890, Recueil Lebon, p. 72.

(19) CC, déc. n° 2004-497 DC du 1er juillet 2004, cons. 14.

(20) Mark Elliott, op. cit, p. 57. See also: Robert Thommas, Reason-giving in English and European community administrative law, European public law, Vol. 3, Iss. 2, 1997, p. 2014.

(21) فيما يتعلق بالولايات المتحدة، انظر المطلب الثاني من هذا البحث. أما فيما يتعلق بواجب التسبب في الاتحاد الأوروبي، انظر:

Joana Mendes, The Foundations of the Duty to Give Reasons and a Normative Reconstruction, Oxford, Oxford University Press, 2020.

(22) D J Brynard, Justifying administrative action for reasonableness: A quest for accountable public administration, Administratio Publica, Vol. 21, No. 1. Mar 2013, pp. 69-70.



اتباع قاعدة التسبب اللاحق أو بناء على طلب من ذوي الشأن فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية فقط⁽²³⁾. وهذه المقاربة نجدها حاضرة في القانون الأسترالي هناك حيث تنتشر ثقافة التبرير⁽²⁴⁾، فقد نص قانون القرارات الإدارية الأسترالي سنة 1977 على واجب السلطة العامة بالرد على كل طلب كتابي للحصول على أسباب القرار الإداري⁽²⁵⁾. وبمعنى آخر إن المشرع في الدولتين لا يفرض على الإدارة سوى التزام بالتسبب اللاحق، بناءً على طلب، وبالنسبة للقرارات الفردية فقط.

وفي ألمانيا تم توسيع قاعدة الاستثناءات التشريعية بموجب قانون الإجراءات الإدارية سنة 1976، حيث رسخت المادة (39) منه قاعدة التسبب الوجوبي بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية فقط، مع إيراد جملة من الاستثناءات على هذه القاعدة⁽²⁶⁾. وهذه المقاربة نجدها حاضرة في كل من القانون البلجيكي⁽²⁷⁾ والإسباني⁽²⁸⁾ والإيطالي⁽²⁹⁾، حيث تقتصر قاعدة التسبب الوجوبي على طائفة القرارات الإدارية الفردية دون القرارات التنظيمية.

وقد بدأ الميل التشريعي في فرنسا نحو تبني مبدأ الشفافية الإدارية وهجر مبدأ السرية في نهاية السبعينيات من القرن الماضي، وذلك بإصدار سلسلة التشريعات المعروفة باسم تشريعات الشفافية وفي مقدمتها القانون رقم 78-753 بشأن الوصول إلى الوثائق الإدارية⁽³⁰⁾، والقانون رقم 79-587 بشأن تسبب القرارات الإدارية

(23) Ibid, p.71 et seq.

(24) تم اقتراح فكرة ثقافة التبرير لأول مرة من قبل الفقيه الجنوب أفريقي Mureinik، والذي يرى أن ثقافة الشكوى إذا كانت تعبر عن حرص الناس على التعبير عن عدم رضاهم عن أي شيء تقريباً، فإن ثقافة التبرير هي رؤية إيجابية للحكومة تربط بين تبرير العمل الرسمي والشرعية. انظر:

Etienne Mureinik, A Bridge to Where? Introducing the Interim Bill of Rights, South African Journal on Human Rights, vol. 10, No. 1, 1994, p. 32.

وبالنسبة إلى تطبيقات ثقافة التبرير في أستراليا، انظر:

Matthew Groves, op. cit, p. 632.

(25) Matthew Groves, op. cit, pp. 644 et seq.

(26) Reine Wakote, La motivation des actes administratifs en droit allemande, CRDF, n° 17, 2019, pp. 57 – 58.

(27) Steven V. Garsse, La motivation des actes administratifs en droit belge, CRDF, n° 17, 2019, pp. 69 - 75

(28) Rhita Bousta, La motivation des actes administratifs en droit espagnol : vers une réflexion sur les rapports entre « fond » et « forme », CRDF, n° 17, 2019, pp. 77-85.

(29) Antonio Cassatella, La motivation des actes administratifs en Italie, CRDF, n° 17, 2019, p. 102.

(30) La loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public, et diverses dispositions d'ordre administratif social et fiscal, J.O.R.F du 18 juillet 1978.



وتحسين علاقة الإدارة بالجمهور⁽³¹⁾، والمرسوم رقم 83-1025 بشأن علاقة الإدارة بالجمهور⁽³²⁾ التي جمعت مؤخراً في مدونة واحدة هي مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة سنة 2015، دون إجراء أي تغيير على مضمون هذه القوانين⁽³³⁾. ومع ذلك، ورغم توسيع المشرع الفرنسي لقاعدة القرارات الخاضعة لمبدأ التسبب الوجوبي في قانون تسبب القرارات الإدارية، إلا أنه لم يقرر هذا المبدأ كالتزام عام يشمل القرارات جميعاً، بل ظل محتفظاً بالقاعدة التقليدية التي تقضي بأنه " لا تسبب إلا بنص"، وفي نفس الوقت فقد أورد هذا القانون جملة من الاستثناءات المعفية من التسبب⁽³⁴⁾. وهو الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء الفرنسيين إلى وصف التجربة الفرنسية بالمتأخرة مقارنة بالعديد من الدول الأوروبية، والقول إنه إذا كانت فرنسا ديمقراطية من الناحية السياسية فهي ليست كذلك من الناحية الإدارية⁽³⁵⁾. وفي الدول العربية لا زال الاتجاه القانوني السائد يأخذ بقاعدة التسبب الاختياري⁽³⁶⁾، والتقدم الوحيد في هذا المجال جاء على يد المشرع المغربي الذي أقر

(31) La loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et l'amélioration des relations entre l'administration et le public, J.O.R.F. n° 12 du 12 juillet 1979, modifié par la loi n° 86-76 du 17 janvier 1986 portant diverses disposition d'ordre social, J.O.R.F. du 18 janvier 1986, modifié par la loi n 2011- 525 du 17 mai 2011, relative à la simplification et d'amélioration de qualité du droit, J.O.R.F. n° 115 du 18 mai 2011.

(32) Décret n° 83-1025 du 28 Novembre 1983 concernant les relations entre l'administration et les usagers, J.O.R.F. n° 12 du 03 décembre 1983.

(33) L'ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du code des relations entre le public et l'administration, J.O.R.F. n° 45 du 24 octobre 2015, 2 ème Édition, Dalloz, France, 2018.

(34) Jean-Yves Vincent, Motivation De L'acte Administratif, Dictionnaire de Procédure Administrative Contentieuse, 1 er avril 2014, at: (wordpress.com).

(35) Jeanne L. Masurier, Vers une démocratie administrative du refus d'informer au droit d'être informé, R.D.P., France, 1980, p. 1240.

(36) للمزيد حول تسبب القرارات الإدارية وتطبيقاته في الدول العربية، راجع: د. علي خطار شطناوي، تسبب القرارات الإدارية في فرنسا والأردن، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 26، الأردن، 1995. أيضاً: د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008. أيضاً: د. سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبب الوجوبي للقرارات الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016. أيضاً: د. محمد عبد اللطيف، تسبب القرارات الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996. أيضاً: سمية كامل، تسبب القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليايس، الجزائر، 2017-2018. أيضاً: سفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، الجزائر، 2015. أيضاً: د. إسماعيل جابوري، تسبب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب - دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019. أيضاً: د. نوال معزوزي، التسبب الوجوبي للقرارات الإداري تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري، مجلة صوت القانون، العدد 7، 2017. أيضاً: بلباقي



بموجب القانون رقم 1-3 سنة 2002 بشأن تعليل القرارات الإدارية بقاعدة التسبب الوجوبي بالنسبة لطائفة معينة من القرارات الإدارية⁽³⁷⁾.

ويتضح تأثر المشرع المغربي بالتجربة الفرنسية، وبذا فإن ما تم توجيهه من نقد للتجربة الفرنسية ينطبق أيضاً على التجربة المغربية؛ إذ لم يعمل المشرع المغربي على فرض التزام عام بتسبب القرارات الإدارية، بل وسع من نطاق قاعدة الاستثناءات الواردة على مبدأ "لا تسبب إلا بنص"؛ لتشمل طائفة القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي، والقرارات الفاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية، والقرارات التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القانون، والقرارات الفاضية بسحب أو إلغاء قرار منشىء لحقوق، والقرارات التي تفرض منح امتياز يعد حقاً للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية⁽³⁸⁾.

وبجانِب هذا التطور التشريعي، كان هناك تطور قضائي لواجب التسبب، والمثال الأول يأتي من المملكة المتحدة، ففي قضية *Doody* عام 1994 تم منح مجلس اللوردات فرصة مراجعة مبدأ عدم تسبب القرارات الإدارية وتقرير مبدأ التسبب الوجوبي بالنسبة إلى طائفة معينة من القرارات⁽³⁹⁾. وعلى ذلك فقد أصبح التسبب يتحلى بصفة الإلزام القضائي متى كانت معرفة الأسباب ضرورية لاحترام الحق في الإنصاف القضائي الفعال أو العدالة الإجرائية. وقد سارت المحكمة العليا في المملكة المتحدة على نهج سابقتها في توضيح المبدأ والاستثناءات⁽⁴⁰⁾. ويمكن القول إنه ومنذ

وهيئة، دور التسبب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018. أيضاً: أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2011.

(37) د. محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضماناً للحقوق والحريات، ورقابة قضائية فعالة، مجلة الإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضع الساعة، العدد 43، 2003، ص 47. أيضاً: هشام ودر، تعليل القرارات الإدارية بين مقتضيات النص القانوني ورهان حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 11، 2021، ص 45.

(38) د. محمد قصري، المرجع السابق، ص 48-50. أيضاً: صفيان بوفراش، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

(39) Mark Elliott, op. cit, pp. 57 et seq. See also: Robert Thomas, op. cit, pp. 514 et seq.

(40) The supreme court, *Dover District Council (Appellant) v CPRE Kent (Respondent) CPRE Kent (Respondent) v China Gateway International Limited (Appellant)* [2017] UKSC 79.



صدور قانون حقوق الإنسان عام 1998 أصبح هناك اتجاه متزايد لتوسيع الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم التسبب⁽⁴¹⁾.

والمثال الثاني يأتي من كندا وإيرلندا، فقد فرضت السوابق القضائية هناك التزاماً استباقياً على السلطات الإدارية بإبداء الأسباب، ففي وقت مبكر من عام 1999 أصدرت المحكمة العليا في كندا حكم Baker الذي أكدت فيه باسم العدالة الإجرائية على هذا الالتزام، ولاسيما عندما يكون القرار الإداري على درجة من الأهمية بالنسبة للفرد⁽⁴²⁾. وفي عام 2012، في حكم Mallak، اتبعت المحكمة العليا الإيرلندية خطأ المحكمة الكندية العليا، وتأسيساً على الحق في الإجراء العادل المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور الإيرلندي، ذهبت المحكمة العليا الإيرلندية إلى حد فرض واجب استباقي لإبداء الأسباب، بما في ذلك في حالة ممارسة السلطة التقديرية⁽⁴³⁾. ومن الناحية المنطقية فإن الأحكام التي كانت تمثل حتى ذلك الوقت استثناءات تشريعية لمبدأ عدم التسبب أصبحت بمثابة أمثلة توضيحية لمبدأ جديد للتسبب قائم على السوابق القضائية ومستند إلى النص الدستوري⁽⁴⁴⁾.

ويتبين من خلال هذه التطورات التشريعية والقضائية أن هناك توتراً بين الارتباط بالمبدأ التقليدي لعدم التسبب ونمو الاستثناءات الواردة عليه، وهو الأمر الذي يكشف عن هجرة جماعية للنظم القانونية المختلفة نحو تبني معيار جديد للديمقراطية الإدارية، فتوسيع دائرة الاستثناءات على هذا النحو يساعد على نشر الفكرة القائلة إن إدراج مبدأ التسبب الوجوبي ضمن مبادئ العدالة الطبيعية أو أساسيات الإدارة الجيدة أصبح ضرورة لا غنى عنها، ومع أن مبدأ عدم التسبب لم يتم التخلص منه بشكل كامل في

(41) Mark Elliott, *Oakley v South Cambridgeshire District Council: The maturing of the common law duty to give reasons*, February 22, 2017. Available at: (<https://publiclawforeveryone.com/2017/02/22/oakley-v-south-cambridgeshire-district-council-the-maturing-of-the-common-law-duty-to-give-reasons/>).

(42) Mary Liston, 'SAAlert, Aliv t, Alive and Sensitiv e and Sensitive': Baker, the Duty t , the Duty to Give Reasons, and e Reasons, and the Ethos of Justification in Canadian Public Law, in David Dyzenhaus ed, *The Unity Of Public Law*, Oxford: Hart Publishing (forthcoming in 2004), pp. 113 et seq. See also: Kendrick Lo, *When Efficiency Calls: Rethinking the Obligation to Provide Reasons for Administrative Decisions*, *Queen's LJ*, Vol. 43, Iss. 2, 2018, pp. 327 et seq.

(43) Tim Cochrane, *A General Public Law Duty to Provide Reasons: Why New Zealand Should Follow the Irish Supreme Court*, *New Zealand Journal of Public and International Law*, Vol. 11, No. 3, 2013, pp. 519 et seq.

(44) *Ibid*, pp. 540-550.

معظم النظم القانونية، إلا أن الأسس التي يقوم عليها والمنطلقات التي ينطلق منها بدأت تضعف تحت ضغط ضرورات حماية الحقوق الأساسية في مسائل الإجراءات الإدارية. وفي الختام يمكن القول إنه قد تم التغلب على هذا التوتر مبدئياً في بعض الدول من خلال السوابق القضائية التي أقرت بمبدأ التسبب الوجوبي، كما هو الحال في كندا وإيرلندا. أو من خلال التكريس الدستوري، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، أو من خلال الاعتراف التشريعي بالتسبب المعاصر، كما هو الحال في ألمانيا وأستراليا وبلجيكا وإسبانيا.

الفرع الثاني وظائف واجب التسبب

حدد قانون الإجراءات الإدارية الألماني سنة 1976 وظائف التسبب بثلاث وظائف، وهي: المشاركة في تحقيق مبدأ سيادة القانون، وتطوير مفهوم الإدارة الجيدة، وضمان اليقين القانوني، وترتبط الوظيفة الأولى بالفئات التي ارتكبتها النظام النازي في الحرب العالمية الثانية، حيث سعى فقهاء القانون الألمان الذين شاركوا في إعادة بناء الدولة الألمانية إلى إضفاء مضمون مادي على مبدأ سيادة القانون، وتجلي ذلك من خلال حماية الحقوق الأساسية، وترسيخ مبدأ الديمقراطية في ألمانيا. وهكذا يساعد واجب التسبب على ضمان الحماية الإجرائية للحقوق الأساسية والعامّة والشخصية. وفي الواقع فإن المادة الأولى من القانون الأساسي تسلب الضوء على كرامة الإنسان التي ينبغي على السلطات العامة احترامها وحمايتها، إذ لم يعد ينظر إلى المواطنين كونهم مجرد خاضعين للعمل الإداري فحسب، بل إنهم أصبحوا من الآن فصاعداً مواطنين معترفاً لهم بحقوق كاملة، وتكفل المادة (19) من القانون الأساسي الألماني الحماية القانونية لهم؛ لذلك لا يعد واجب التسبب في القانون الألماني حقاً أساسياً أو حقاً ذاتياً، بل يعد أداة لتسهيل الوصول إلى سبل الإنصاف القانوني، فهو يسمح للمواطنين بمعرفة العناصر الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار الإداري، وعلى ذلك فهو يمثل أداة لضمان مبدأ كفاية وسائل الدفاع في المسائل الإجرائية (مبدأ العدالة الإجرائية)، وتتمثل الوظيفة الثانية لواجب التسبب بتطوير مبدأ الإدارة الجيدة، فتسبب القرارات الإدارية يضع الإدارة في صورة الإدارة الحديثة التي يجب عليها أن تحدد علاقتها بالمواطنين على أساس النظر إليهم بكونهم شركاء في صناعة القرار لا مجرد خاضعين له، فالتسبب يدرج الإدارة التي كانت في السابق مجرد سلطة قسرية في نطاق الديمقراطية، ويصبح مطلباً لتوجيه عملها باتجاه هذا المبدأ، مما يسمح لها بممارسة نوع من الرقابة الذاتية على جميع أساليبها ووسائلها،



كما يساهم التسبب في ضمان أن تتصرف السلطات الإدارية طبقاً للقانون، وبما يتماشى مع الحقائق المذكورة والأهداف المنشودة، ونتيجة لذلك يلعب التسبب أيضاً وظيفة قبول المواطنين للعمل الإداري، وأخيراً يترتب على كل هذه الاعتبارات ضمان اليقين القانوني كوظيفة ثالثة لواجب التسبب⁽⁴⁵⁾.

وفي فرنسا أدرج المشرع الفرنسي واجب التسبب ضمن إطار تطوير وتحسين علاقة الإدارة بالمواطنين، وزيادة الشفافية داخل الإدارة، وبتعبير أدق يجب أن يحصل المواطنين على فهم أفضل للقرارات الإدارية المؤثرة في مراكزهم، بحيث تصبح مهمة الطعن القضائي أكثر سهولة بالنسبة لهم⁽⁴⁶⁾. ويقارن أحد الفقهاء بين واجب التسبب والحق في الحصول على الوثائق الإدارية، ويخلص إلى أنه مع عدم الخلط بين هذه الضمانات، إلا أنها تنطلق من الاهتمام نفسه، وهو زيادة الشفافية داخل الإدارة⁽⁴⁷⁾.

وفي المقابل حدد المشرع البلجيكي ثلاث وظائف للتسبب، وهي: تزويد المواطنين بمعلومات أفضل، وتسهيل الرقابة القضائية، وضمن اتخاذ القرار الملائم والمناسب، وبعد الهدف الأول ذا أهمية كبيرة، وهو مستوحى من الاعتقاد بأنه إذا تم إبلاغ المواطنين بالأسباب الكامنة وراء القرارات الإدارية، فإن ذلك قد يزيد من درجة قبولها، مما قد يثني المواطن عن اللجوء إلى القضاء، وفي حالة عدم قبولها فإن التسبب يجعل الحق في الطعن القضائي أكثر فاعلية، وهذا يرتبط بالهدف الثاني للتسبب، إذ يسهل على المحاكم مهمة البحث في مشروعية القرارات الإدارية، فيما ينطلق الهدف الثالث من فرضية أن الإدارة ستفكر مرتين قبل اتخاذ القرار حال إلزامها بتسببها، مما يقود إلى تقييمات أكثر دقة وتوازناً⁽⁴⁸⁾.

وفي هولندا حدد الفقه وظائف التسبب بالآتي: تعزيز عقلانية اتخاذ القرار، والمساهمة في ترسيخ واجب السلطات العامة في تبرير قراراتها، وتسهيل الرقابة القضائية، وضمن اتساق العمل الإداري⁽⁴⁹⁾. وعلى مستوى قانون الاتحاد الأوروبي،

(45) Reine Wakote, op. cit, p. 58.

(46) J.-L. Autin, La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et évolution des droits européens "RFDA" No. 137-138, 2011, p. 85, 91-93.

(47) Y. Gaudemet, Droit Administratif, Lextenso éditions, LGDJ, Paris 2012, p. 179.

(48) Ingrid Opdebeek & Stéphanie De Somer, e Duty to Give Reasons in the European Legal Area...: a Mechanism for Transparent and Accountable Administrative Decision-Making? A Comparison of Belgian, Dutch, French and EU Administrative Law, Rocznik Administracji Publicznej, Vol. 2, 2016, p. 103.

(49) Ingrid Opdebeek & Stéphanie De Somer, op. cit, p. 104.



فقد بيّن Craig المبررات الأساسية التي تقف وراء فرض واجب التسبب على هيئات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، وهي الآتية⁽⁵⁰⁾:

1. يجعل التسبب عملية صنع القرار بالنسبة للأطراف المتأثرة بالعمل الإداري أكثر شفافية.
2. يساعد التسبب صانع القرار على ضمان التفكير في الأساس المنطقي للعمل، وذلك بالنظر إلى أن الالتزام بالتبرير والدفاع عن عقلانية الاختيار يعد تمريناً مفيداً.
3. يسهل التسبب مهمة المراجعة القضائية؛ إذ من خلاله يمكن للمحكمة تحديد فيما إذا كان القرار ملائماً أم لا.

ويمكن الاستنتاج من هذه المقارنة أن واجب التسبب يعد في جميع الأنظمة القانونية أداة لتوفير الحماية القانونية للمواطنين بطريقة وقائية، كما أنه وسيلة للإنجاز الكامل لنظام الحماية القانونية بأثر رجعي من قبل المحاكم، فواجب التسبب يفرض على الهيئات الإدارية التفكير في مشروعية قراراتها وجودتها وعقلانيتها ومعقوليتها وإنصافها، وهو الأمر الذي قد يقف حائلاً دون اتخاذ قرارات سيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوفر واجب التسبب للمواطنين أساساً يمكنهم من خلاله بناء حججهم وأسانيدهم أمام القضاء فيما لو قرروا الطعن في مشروعية القرار؛ لذلك يمكن القول إن الشغل الشاغل لهذا الواجب هو توفير الحماية القانونية للفرد في إطار علاقته بالسلطات الإدارية.

وهناك سبب آخر أكثر حداثة يكمن وراء واجب التسبب، ألا وهو تعزيز مسؤولية الإدارة ومساءلتها؛ إذ أصبح يشار إلى المساءلة بشكل متزايد على أنها إحدى القيم التي يساهم القرار المسبب في تحقيقها⁽⁵¹⁾. فقد أشار أحد الفقهاء الفرنسيين على سبيل المثال إلى أن غايات واجب التسبب تغيرت وتطورت عبر السنين، ومن المتوقع اليوم أن يساهم في تحقيق الديمقراطية الإدارية⁽⁵²⁾.

(50) P. Craig, EU administrative law, Oxford University Press 2012, p. 340–341

(51) Glen Staszewski, Reason-Giving and Accountability, Minnesota Law Review, Vol. 93, 2009, pp. 1253-1326.

(52) J.-L. Autin, op. cit, pp. 85-89, 98.



المطلب الثاني واجب التسبب في القانون الأمريكي

تقرر واجب التسبب كحق أساسي في الإجراءات الإدارية للولايات المتحدة على مرحلتين: المرحلة الأولى ظهر فيها الجانب الفردي للتسبب عام 1787، وهو ما يعبر عنه بشرط الإجراءات القانونية الواجبة⁽⁵³⁾. أما المرحلة الثانية فقد ظهر فيها جانبه التنظيمي بصدور قانون الإجراءات الإدارية عام 1946، وهو ما يعرف باسم "الدستور الإداري للولايات المتحدة"⁽⁵⁴⁾. وهكذا تكون الولايات المتحدة بفرضها واجب التسبب على القرارات الإدارية بنوعها الفردية والتنظيمية في وقت مبكر السبابة في هذا المجال، فالتحليل المقارن يكشف عن أن الالتزام بإبداء الأسباب في القانون الأمريكي له مجال واسع التطبيق (الفرع الأول) وهو يؤدي وظيفة إضفاء العقلانية على العمل الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول اتساع نطاق واجب التسبب في أمريكا

يمكن ملاحظة اتساع مجال التطبيق فيما يتعلق بالخضوع لواجب التسبب بالنسبة لكل من الأعمال الفردية التي تتخذها الوكالة الإدارية⁽⁵⁵⁾ في نهاية الحكم الرسمي، والأعمال التنظيمية التي تصدرها في نهاية إجراء وضع القواعد.

التعديلان الخامس والرابع عشر من الدستور الأمريكي سنة 1787 اللذان يحظران الحرمان التعسفي من الحياة أو الحرية أو التملك، فقد فسرت المحكمة العليا الأمريكية هذه البنود على نطاق واسع، وخلصت إلى أنها توفر ثلاثة أشكال للحماية: الإجراءات الواجبة في المسائل المدنية والجنائية، والإجراءات الواجبة في المسائل الإدارية، وحظر القوانين الغامضة. وفيما يتعلق بالإجراءات الواجبة في المسائل الإدارية فهي تتطلب من المسؤولين اتباع إجراءات عادلة قبل المساس بحق الشخص في الحياة أو الحرية أو الملكية؛ إذ يكون على الوكالة أن تقدم للشخص على الأقل إشعاراً بالإجراء، ومنحه فرصة الاستماع، وتسبب القرار المتخذ. راجع:

Glicksman, Robert L.; Levy, Richard E, Administrative Law: Agency Action in Legal Context. Foundation Press, 2010.

⁽⁵⁴⁾ D. Custos, L'individu dans la démocratie administrative américaine, in Penser le droit à partir de l'individu. Mélanges en l'honneur d'Élisabeth Zoller, W. Mastor (dir.), Paris, Dalloz, 2018, p. 303-321.

⁽⁵⁵⁾ يعرف قانون الإجراءات الإدارية سنة 1946 في مادته (a/2) الوكالة الإدارية بأنها: (كل سلطة في حكومة الولايات المتحدة، سواء كانت خاضعة أو غير للمراجعة من قبل وكالة أخرى، ويستثنى من ذلك على وجه التحديد الكونجرس والمحكم). كما نصت المادة (a)-(d) (1) من ذات القانون على أنه: (يستثنى من هذا التعريف: الكونجرس، المحاكم الاتحادية، والحكومات على مستوى الولايات، ومقاطعة كولومبيا). وقد فسر المدعي العام في مذكرته الخاصة بقانون حرية المعلومات عام 1967 بأن مصطلح الوكالة ينطبق على كل وزارة، ومجلس، ولجنة، وقسم، أو أي وحدة تنظيمية أخرى في الفرع التنفيذي للحكومة. للمزيد حول مفهوم الوكالة في القانون الأمريكي، راجع:

ويقسم قانون الإجراءات الإدارية أعمال الوكالة ذات الأهمية إلى فئتين من الأوامر والقواعد. ويعرف هذان النوعان من أعمال الوكالة على التوالي باسم الحكم الرسمي، ووضع القواعد غير الرسمية⁽⁵⁶⁾. فيشمل الحكم الرسمي جلسة استماع شبه قضائية كما هو الحال أمام قاضي القانون الإداري، ويظهر الشهود لكلا الجانبين وعادة ما يتم استجوابهم على نطاق واسع، وهذا يؤدي إلى إنشاء سجل بالطريقة المألوفة في قاعة المحكمة، وهو الإجراء المستخدم لإصدار العمل الإداري الفردي⁽⁵⁷⁾. وعلى النقيض من ذلك فإن المتطلبات القانونية لوضع القواعد غير الرسمية محدودة. فيجب على الوكالة أن تنشر في السجل الفيدرالي شروط أو مضمون القاعدة المقترحة أو وصف للموضوعات والمسائل ذات الصلة، وأن تتلقى التعليقات من الأشخاص المهتمين، وأن تنشر اللوائح النهائية متضمنة "بياناً عاماً وموجزاً لأسسها والغرض منها"، وهو الإجراء المستخدم لإصدار العمل الإداري التنظيمي⁽⁵⁸⁾.

ويمكن أن يستند الالتزام بالتسبب بصورة عامة إلى البند الدستوري الخاص بالعدالة الإجرائية⁽⁵⁹⁾، أو قانون الإجراءات الإدارية سنة 1946⁽⁶⁰⁾، أو الأوامر التنفيذية، أو اللوائح الإدارية، ومن المسلم به أن واجب التسبب يعد بجانب الإشعار وفترة التعليق أو الاستماع أحد المكونات الثلاثة للعدالة الإجرائية الأمريكية⁽⁶¹⁾، كما أن الاعتراف به يمنح العدالة الإجرائية الأمريكية محتوى أوسع من العدالة الطبيعية الإنجليزية، إذ تقتصر هذه الأخيرة على الإشعار وجلسة الاستماع، بينما تتجاهل واجب التسبب⁽⁶²⁾.

يضاف إلى ذلك أن نطاق أعمال واجب التسبب من الناحية الدستورية يقتصر على الحكم الرسمي، وهو الإجراء المتبع لإصدار الأعمال الإدارية الفردية، فقد أكدت المحكمة العليا، ومنذ زمن بعيد أن الدستور الأمريكي لا يتطلب إجراء جلسة استماع

د. عمر العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) سنة 2007 – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 479 وما بعدها.

(56) William F. Pederson, Formal records and Informal Rulemaking, The Yale Law Journal, Vol. 85, No. 38, 1975, pp. 39-40.

(57) William F. Pederson, op. cit, pp. 40-41.

(58) Ibid, p. 41.

(59) Jerry L. Mashaw, Reasoned Administration: The European Union, the United States, and the Project of Democratic Governance, The George Washington Law Review, Vol. 76, No. 1, Nov 2007, p. 105

(60) Administrative Procedure Act, 5 USC §§ 551-706 (1988).

(61) Paul R. Verkuil, Crosscurrents in Anglo-American Administrative Law, William And Mary Law Review, Vol. 27, Iss. 4, 1986, pp. 701-702.

(62) Paul R. Verkuil, op. cit, p. 702.



بما في ذلك واجب ذكر الأسباب، عندما يتعلق الأمر بوضع القواعد أو اللوائح العامة⁽⁶³⁾. وكمسألة دستورية أيضاً ليست كل القرارات الإدارية الفردية محمية بحقوق الاستماع وواجب التسبب، بل إن نطاق أعمال هذا الشرط يقتصر على القرارات التي تؤثر في المصالح الفردية بشكل مباشر، وذلك وفق المفهوم المتطور للمحكمة العليا الخاص بالحق في الحياة والحرية والملكية⁽⁶⁴⁾.

وفي مقال مشهور، حدد القاضي HENRY J. FRIENDLY العناصر التي يمكن عدّها ضرورية لجلسة استماع إدارية عادلة، وهي على النحو الآتي⁽⁶⁵⁾:

1. جلسة حيادية 2. إشعار بالعمل المقترح والأسباب المؤدية له 3. عرض أسباب عدم اتخاذ العمل المقترح 4. الحق في استدعاء الشهود 5. الحق في معرفة الأدلة المضادة 6. الحق في الحصول على قرار يستند حصراً إلى الأدلة المقدمة 7. الحق في الاستعانة بمحام 8. إنشاء سجل 9. توافر بيان بالأسباب 10. حضور الجمهور 11. مراجعة قضائية للقرار النهائي.

وتهدف جميع أشكال الحماية القانونية أعلاه إلى ضمان أن تتصرف الوكالات الإدارية على أساس أدلة موثوقة وضمن سلطتها الصحيحة متى كانت المصالح الفردية المهمة على المحك⁽⁶⁶⁾. وقد أوضحت المحكمة العليا في إحدى أشهر القضايا المتعلقة بالإجراءات الإدارية العادلة في الولايات المتحدة - وهي قضية *Goldberg v. Kelly* - مطلب التسبب في جملتين موجزتين: يجب أن يستند استنتاج متخذ القرار فيما يتعلق بأهلية المتلقي إلى القواعد القانونية والأدلة المقدمة في جلسة الاستماع فقط ... لإثبات الامتثال لهذا المطلب الأساسي، ويجب على متخذ القرار ذكر أسباب قراره والإشارة إلى الأدلة التي اعتمد عليها⁽⁶⁷⁾.

وينبغي على ذلك أن الغاية من واجب التسبب في العمل الإداري الفردي هي للتثبت من أن جلسة الاستماع لم تكن مجرد عرض شكلي، وبذا ينبغي أن تكون الأسباب مرتبطة بالقواعد القانونية والأدلة التي كانت جزءاً من محضر جلسة الاستماع، فواجب

(63) U.S. Supreme Court, *Bi-Metallic Investment Co. v. State Board of Equalization*, 239 U.S. 441 (1915), p. 239, para 445.

(64) Jerry L. Mashaw, *Reasoned Administration*, op. cit, p. 106.

(65) Henry Friendly, *Some Kind of Hearing*, *University Of Pennsylvania Law Review*, Vol. 123, 1975, pp. 1279-1295.

(66) Jerry L. Mashaw, *Reasoned Administration*, op. cit, p. 106.

(67) US Supreme Court, *Goldberg v. Kelly*, 397 U.S. 254 (1970), para. 271.

التسبب هو ضمانة لاحترام حق الفرد في الطعن وفي تقديم الأدلة والحجج القانونية عند صدور القرار النهائي بحقه⁽⁶⁸⁾.

وباختصار تعد متطلبات العدالة الإجرائية- بما في ذلك واجب التسبب- جزءاً من حساب الرفاه الاجتماعي الذي يزن ويوازن بين أهمية المطالبة الموضوعية للفرد، والمساهمة المحتملة لأي مطلب إجرائي معين في التحديد الدقيق لتلك المطالبة مقابل مصلحة الحكومة في الفعالية والكفاءة، وعليه فإن الحق في معرفة الأسباب التي تتعلق بالمصالح الفردية يعتمد بشكل أساسي على: 1. الوضع القانوني لتلك المصلحة، بمعنى ما إذا كانت مؤهلة كحق موضوعي يحميه الدستور أو القانون 2. المساهمة التي تقدمها الحماية الإجرائية بما في ذلك واجب التسبب، في التحديد الدقيق لهذا الادعاء بالحق⁽⁶⁹⁾.

ويستند الطابع العام لنطاق واجب التسبب إلى قانون الإجراءات الإدارية سنة 1946 الذي وسع من نطاق واجب التسبب ليشمل إلى جانب القرارات الفردية القرارات التنظيمية الناتجة عن عملية وضع القواعد⁽⁷⁰⁾. ولا شك في أن توسيع نطاق تطبيق هذا الالتزام ليشمل القرارات التنظيمية على عكس الاتجاه الغالب في القانون المقارن، إنما يضع قانون الإجراءات الإدارية الأمريكي في الجيل الثاني من نصوص الإجراءات الإدارية⁽⁷¹⁾، وهو الأمر الذي يجعل الولايات المتحدة تدخل كرائدة في هذه المرحلة من التطور وتنفرد به، فقد لوحظ أنه حتى في جنوب أفريقيا، إذ ارتقى واجب التسبب إلى مرتبة الحقوق الدستورية في دستور 1996، فقد تم تحديد نطاق تطبيقه بالقرارات الفردية دون التنظيمية، وهو ما يسري على الدول كلها⁽⁷²⁾.

ووفقاً للقسم 553 من قانون الإجراءات الإدارية بشأن وضع القواعد يجب على الوكالة الإدارية إلى جانب واجب الإشعار العام عن نيتها في وضع القاعدة المقترحة

(68) Jerry L. Mashaw, Reasoned Administration, op. cit, p. 107.

(69) Ibid. pp. 107-108,

(70) Ashley S. Deeks, Secret Reason-Giving, The Yale Law Journal, Vol. 129, 2020, p. 620. See also: David Zaring, op. cit, p. 146. Martin Shapiro, The Giving Reasons Requirement, University of Chicago Legal Forum: Vol. 1992, Iss. 1, 1992, pp. 185-186. See also: Claudia Tobler, The Standard of Judicial Review of Administrative Agencies in the U.S and EU: Accountability and Reasonable Agency Action, B.C. Int'l & Comp. L. Rev, Vol. 22, Iss. 1, 1999, p. 2014.

(71) Javier Barnes, Three Generations of Administrative Procedures, in: Comparative Administrative Law, S. Rose-Ackerman, P. L. Lindseth, B. Emerson (dir.), Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2017, pp. 302-317.

(72) Giacinto D. Cananea, Due Process of Law Beyond the State: Requirements of Administrative Procedure, Oxford, Oxford University Press, 2016, p. 67-68.



أن تمنح الأشخاص المهتمين فرصة المشاركة في وضع القاعدة من خلال تقديم البيانات المكتوبة أو الآراء أو الحجج، وأن تدرج في القواعد المعتمدة "بيانا عاماً وموجزاً عن أساسها والغرض منها"⁽⁷³⁾. ولا شك أن هذا النص يعد ابتكاراً في القانون الإداري الأمريكي، إذ استبعدت المحكمة العليا في وقت مبكر من عام 1915⁽⁷⁴⁾ وفي عام 1935⁽⁷⁵⁾ وبالإجماع تطبيق الالتزام بذكر الأسباب على العمل الإداري التنظيمي مالم يكن هناك نص تشريعي يفرضه.

وننوه هنا أن واجب تسبب القرارات التنظيمية بموجب قانون الإجراءات الإدارية سنة 1946 ليس التزاماً عاماً وشاملاً؛ إذ يستثنى من تطبيق واجب التسبب القواعد المتعلقة بالوظيفة العسكرية أو الخارجية للولايات المتحدة، أو المسائل المتعلقة بإدارة الوكالة أو موظفيها أو بالملتمكات العامة أو القروض أو المنح أو المزايا أو العقود⁽⁷⁶⁾. كما يمكن أن تنشأ هذه الاستثناءات من التمييز بين القواعد التشريعية والقواعد غير التشريعية. وعليه فإن اللوائح المتعلقة بالوكالة وبإجراءاتها وكذلك اللوائح التفسيرية لا تخضع لواجب التسبب، وأخيراً فقد يسمح اختبار السبب المقنع أو السبب المقبول بإلغاء هذا الواجب، ومع ذلك فإن التذرع بالسبب المقنع الذي يسمح بإلغاء واجب التسبب يجب أن يكون هو نفسه مسبباً، وعلى هذا النحو يجب على الوكالة أن تذكر بإيجاز الأسباب التي تجعل التقيد بهذه الضمانة الإجرائية "غير عملي أو غير مجدٍ أو يتعارض مع المصلحة العامة"⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني

واجب التسبب أداة لإضفاء العقلانية على العمل الإداري

في مناقشة التسبب يفهم ضمناً أن الأشخاص الذين يقدمون الأسباب يستفيدون من هذه العملية بنفس الدرجة التي يستفيد منها متلقوها⁽⁷⁸⁾. وقد تغنت المحاكم والفقهاء الأمريكيين بواجب التسبب كونه يدفع بالأهداف الديمقراطية والحكم الصالح إلى الأمام، فوصفه بعضهم بأنه حجر الزاوية للديمقراطية⁽⁷⁹⁾، فيما كتب Jerry Mashaw "إن

(73) the Administrative Procedure Act (APA), 5 USC § 553, (1946).

(74) U.S. Supreme Court, Bi-Metallic Investment Co. v. State Bd. of Equalization, 239 U.S. 441 (1915).

(75) U.S. Supreme Court, Pacific States Box & Basket Co. v. White, 276 U.S. 176, 185 (1935).

(76) 5 USC 553.

(77) 5 USC 553(b) (B).

(78) Ashley S. Deeks, op. cit, p. 626.

(79) Claudia Tobler, op. cit, p. 213.

الدولة الإدارية هي التجسيد المؤسسي لمشروع التنوير لاستبدال السبب بالقوى المظلمة للثقافة والتقاليد والأسطورة، فلا يكفي أن يبدي المسؤولون الأسباب، بل يتوجب عليهم تقديم أسباب كاملة⁽⁸⁰⁾. وفي تعليق شهير للقاضي Leventhal، ذكر أنه: "يعزز القرار المسبب النتائج في المصلحة العامة من خلال مطالبة الوكالة بالتركيز على القيم التي يخدمها قرارها، ومن ثم تحريره من مثالب التقدير اللاواعي والتحيز العرضي"⁽⁸¹⁾.

وقد طور الفقه والقضاء الأمريكي نظرية متكاملة لواجب التسبب، وأبرزوا من خلالها الوظائف الأساسية له؛ إذ يعمل التسبب في المقام الأول على تحسين جودة القرار، كما يعزز المساءلة، ويضفي الشرعية على العمل الإداري.

أولاً: تحسين جودة القرار.

تبرز أفضل ميزة لواجب التسبب في قدرته على تحسين الجودة الشاملة للقرار المتخذ⁽⁸²⁾. فهذا الواجب يشكل ديناميكيات صنع القرار الداخلي للوكالات بطرق تميل إلى ضبط سلطتها التقديرية، وذلك من خلال آليتين متميزتين⁽⁸³⁾:

1. يجادل العديد بأن حتمية تقديم الأسباب المنطقية تقود إلى "القرار المنضبط" الذي يحسن بدوره جودة صنع القرار في الوكالة؛ إذ يرى الفقيه Martin Shapiro، على سبيل المثال، أن المسؤول الملزم بإبداء الأسباب سوف يوازن بين الإيجابيات والسلبيات قبل اتخاذه للقرار بصورة تفوق المسؤول غير الخاضع لمثل هذا الالتزام⁽⁸⁴⁾. كما يرى الفقيه Frederick Schauer أن اللحظات التي تستغرقها عملية تقديم الأسباب تشكل فرصة للتفكير والتأني، فالتأني هو الذي يخلص القرار من التحيزات غير المدروسة، وفي مقدمتها التحيز للمصالح الذاتية وخدمتها⁽⁸⁵⁾. فالتسبب على هذا النحو هو أداة لضبط عملية صنع القرار والنأي بها عن مظنة التحيز أو تقديم المصلحة الشخصية

(80) Jerry L. Mashaw, Small Things Like Reasons Are Put in a Jar: Reason and Legitimacy in the Administrative State, *FORDHAM L. REV.* Vol. 70, Iss. 1, 2001, p. 26.

(81) *Greater Boston Television Corp. v. FCC*, 444 F.2d 841, 852 (D.C. Cir. 1971).

(82) Ashley S. Deeks, op. cit, p. 627.

(83) Jodi L. Short, The Political Turn in American Administrative Law: Power, Rationality, and Reasons, *Duke Law Journal*, Vol. 61, 2012, p. 1821.

(84) Martin Shapiro, op. cit, p. 180.

(85) Frederick Schauer, Giving Reasons, *Stanford Law Review*, Vol. 47, 1994-1995, p. 657.



أو التفكير غير الكافي أو ببساطة التسرع المفرط من جانب الإداريين الذين يعرفون أنهم ملزمين بواجب تبرير أفعالهم بمصطلحات عقلانية.

2. يقال أيضاً إن التسبب يمارس نوعاً من الضبط المستقبلي على عمل الوكالة من خلال تضيق الخيارات التي يمكنها اللجوء إليها، والأسس التي يمكن أن تقوم عليها، فتقديم الأسباب بشأن قرار ما يقود إلى قبوله وتقييد القرارات المستقبلية للوكالة من خلال منطوق المسار المعتمد، ومن ثم يلزم مقدم الأسباب بقدر معين من الاتساق الإداري، وإن لم يكن ذلك بشكل مطلق⁽⁸⁶⁾. وهذا النوع من القيود بشأن سلوك الوكالة يجعل الأمور أكثر قابلية للتنبؤ بالنسبة لمن يتعامل معها⁽⁸⁷⁾. لهذا تعد الإدارة التي تتعامل مع مواقف متشابهة بطرق مختلفة بشكل كبير إدارة غير منتظمة أو فاسدة⁽⁸⁸⁾. ولذلك فإن مطالبة الجهات الإدارية بإبداء الأسباب تقدم بعض الوقاية ضد مثل هذه الإدارات؛ لأنها تدل على الالتزام بمبادئ أساسية معينة، وتشير إلى أن هذه المبادئ سوف تطبق مرة أخرى في الحالات المماثلة⁽⁸⁹⁾. كما أن إمكانية التنبؤ هذه لا تفيد الجمهور فحسب، بل تفيد موظفي الإدارة أنفسهم أيضاً الذين يصبح بإمكانهم توقع أنواع المقترحات التي من المرجح أن تتبناها قيادتهم أو ترفضها⁽⁹⁰⁾.

ثانياً: تعزيز المساءلة.

يعزز واجب التسبب المساءلة من خلال تسهيل الشفافية في الحكومة⁽⁹¹⁾، فإذا كان المواطنون يجهلون اتخاذ مسؤولاً حكومياً معيناً لقرار محدد، فكيف يمكن مساءلة هذا المسؤول عن ذلك القرار. يفسح مطلب أو توقع أن يقدم الموظف العام أسباباً منطقية لقراره المجال أمام المواطنين المهتمين وغيرهم من الجهات الرقابية لمناقشة وتقييم وانتقاد هذا العمل، ومن ثم السعي إلى الإصلاح السياسي والقانوني، ويتطلب نجاح هذه العملية أن تكون الأسباب التي يقدمها متخذ القرار متاحة لاطلاع الجمهور⁽⁹²⁾.

(86) Jodi L. Short, op. cit, p. 1822.

(87) Frederick Schauer, op. cit, p. 656.

(88) Ashley S. Deeks, op. cit, p. 629.

(89) Frederick Schauer, op. cit, pp. 656-657.

(90) Ashley S. Deeks, op. cit, p. 629.

(91) Glen Staszewski, op. cit, p. 1281. Also: Ashley S. Deeks, op. cit, p. 633.

(92) Glen Staszewski, op. cit.



وعليه يعمل واجب التسبب على تعزيز المساءلة وفق آليتين⁽⁹³⁾: تعزيز المساءلة السياسية، وتفعيل الرقابة القضائية، فتوضيح الوكالات الإدارية لسبب اتباعها مسار عمل معين، يسمح لمجموعة واسعة من الجهات الرقابية من تقييم تلك الأسباب، وفي مقدمتها الكونجرس والمحاكم⁽⁹⁴⁾. وعلى ذلك يعزز التسبب المساءلة السياسية من خلال جعل عملية صنع القرار الإداري أكثر شفافية بحيث تصبح في متناول المواطنين، وفي مرمى الرقابة السياسية التي يمارسها الكونجرس⁽⁹⁵⁾. فكما علق **Martin Shapiro** فإن المسؤول الذي يقدم الأسباب يكون عرضة للمراقبة العامة بصورة أكبر⁽⁹⁶⁾. فإذا تبين أن الأسباب المقدمة ناقصة، فإن الكونجرس سيكون في وضع يسمح له بمحاسبة متخذ القرار، سواء بإلغاء القرار، أم التصويت على إقالة متخذه، أو بشكل أكثر اعتدالاً تقديم انتقادات علنية للقرار أو سببه، وهذه العقوبات بدورها يمكن أن تجبر السلطة التنفيذية على تغيير السياسة الأساسية التي ثبت عدم كفاية أسبابها⁽⁹⁷⁾.

إضافة إلى ذلك يعتبر التسبب وسيلة وضمانة للرقابة القضائية الفعالة، وهي من أهم طرق المساءلة⁽⁹⁸⁾؛ لأن التسبب يجعل العملية الإدارية أكثر شفافية للقضاة، وفي نفس الوقت، يعد إنشاء السجل كأحد النتائج المترتبة على واجب التسبب أداة لتفعيل الرقابة القضائية⁽⁹⁹⁾. ولا شك في أن الرقابة القضائية الفعالة بدورها تعزز وتجعل الرقابة الخارجية أكثر مصداقية من جانب المواطنين المطلعين الذين يمكنهم مخاصمة الوكالة في حال فشلها في مراعاة آرائهم.

ثالثاً: تعزيز شرعية الإدارة.

يضيف التسبب نوعاً من القوة الأخلاقية على قرارات الوكالة؛ لأن في ذلك دليل على احترام الأشخاص موضوع القرار⁽¹⁰⁰⁾، فالتسبب على هذا النحو يعد وسيلة لوضع الأشخاص موضوع القرار في قلب العملية الإدارية⁽¹⁰¹⁾. وهو ما يؤكد التزام المسؤولين الحكوميين والمواطنين بالتعاون المشترك فيما بينهما بشأن جوهر قضايا

(93) Jodi L. Short, op. cit, p. 1820.

(94) Jerry L. Mashaw, Reasoned Administration, op. cit, p. 103.

(95) Jodi L. Short, op. cit, p. 1821.

(96) Martin Shapiro, op. cit, p. 181.

(97) Ashley S. Deeks, op. cit, p. 633.

(98) Martin Shapiro, op. cit, p. 182. See also: Jerry L. Mashaw, Reasoned Administration, op. cit, p. 111.

(99) Jodi L. Short, op. cit, p. 1821.

(100) Ibid, p. 1822.

(101) Frederick Schauer, op. cit, p. 658.



السياسة المبني على الاحترام المتبادل، والبديل الضمني هو إدارة استبدادية تفرض سياساتها على المواطنين دون احترام لرغبتهم أو كرامتهم⁽¹⁰²⁾، وقد ذكر الفقيه Jerry Mashaw أن ممارسة السلطة دون سبب هو تجسيد حرفي للسلطة غير الإنسانية التي لا تحترم الكرامة الإنسانية، فالالتزام المفروض على الوكالات بتسبب العمل الإداري هو تكريم لاستقلالية إرادة متلقيه، ومعاملة هؤلاء بالقيمة الإنسانية العادلة هي جوهر نهاية الإجراء⁽¹⁰³⁾. ويترتب على ذلك أن التسبب كمظهر من مظاهر العقلانية والشفافية يتم تأسيسه كحق أساسي في إطار الإجراء الإداري؛ لذلك يقدم الفقيه Jerry Mashaw هذه النظرية الخاصة بالإجراءات الإدارية القائمة على احترام كرامة الإنسان على حساب المقاربات الوضعية والنفعية والأدائية لواجب التسبب⁽¹⁰⁴⁾. فالتسبب ليس مجرد قيمة من القيم الإنسانية الدستورية التي يجب أن تنعكس في الإجراءات الإدارية، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ المساواة والمشاركة والحق في الخصوصية⁽¹⁰⁵⁾، بل هو على أقل تقدير آلية مركزية لإضفاء الشرعية على الدولة الإدارية؛ لأن مسار القانون الإداري الأمريكي هو مسار الخضوع التدريجي لإلزامية التسبب⁽¹⁰⁶⁾، وشرعية العمل البيروقراطي مستمدة من وعده بممارسة السلطة على أساس المعرفة⁽¹⁰⁷⁾.

وفي الواقع إن نظرية الديمقراطية التداولية تجعل من واجب التسبب أداة لإضفاء الشرعية على الدولة الإدارية⁽¹⁰⁸⁾، فالتعبير عن أسباب العمل الإداري يعزز الحوار بين الأجهزة والمواطنين، وهذه الثقافة للتداول سرعان ما تفضي إلى اعتماد قرارات توافقية حتى في حالة عدم الوصول إلى توافق، فإن واجب الشفافية القائم على التسبب يجبر الإدارة على انتهاج نهج العقلانية في ممارسة أعمالها.

(102) Jodi L. Short, op. cit, p. 1822.

(103) Jerry L. Mashaw, Reasoned Administration, op. cit, p. 118.

(104) Jerry L. Mashaw, Administrative Due Process: The Quest for a Dignitary Theory », Boston University Law Review, Vol. 62, 1981, p. 901-902.

(105) Ibid., p. 899-905.

(106) Jerry L. Mashaw, Reasoned Administration and Democratic Legitimacy : How Administrative Law Supports Democratic Government, Cambridge, Cambridge University Press, 2018.

(107) Jerry L. Mashaw, Small Things Like Reasons Are Put in a Jar, op. cit, p. 25.

(108) Glen Staszewski, op. cit, p. 1280-1282. See also: L. S. Bressman, Beyond Accountability: Arbitrariness and Legitimacy in the Administrative State, New York University Law Review, Vol. 78, 2003, p. 474. See also: M. Seidenfeld, A Civic-Republican Justification for the Bureaucratic State, Harvard Law Review, Vol. 105, 1992, p. 1514.



المبحث الثاني الرقابة القضائية المتعمقة لواجب التسبب

يضع الفقه والقضاء الأمريكيان واجب التسبب في صلب صنع سياسات الوكالة والرقابة القضائية عليها⁽¹⁰⁹⁾، وهو بمثابة ناقل رئيسي في طبيعة العلاقة بين القاضي والوكالة. فقد تطورت الرقابة القضائية على واجب التسبب هناك من المنظور البنيوي القائم على احترام مبدأ الفصل بين السلطات إلى المنظور الإجرائي القائم على فكرة إعلام الجمهور وتيسير الرقابة القضائية، وانتهاءً بالمنظور العقلاني القائم على فكرة ضبط السلطة التقديرية للوكالة (المطلب الأول). ومثل هذا التطور يرمز إلى وجود إبداع قضائي أثاره الضارة العديد من الانتقادات الفقهية، مما قد يعرض النموذج الأمريكي في مجال واجب التسبب للخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول الانتقال من المنظور البنيوي إلى المنظور العقلاني لواجب التسبب

ظهر المنظور العقلاني لواجب التسبب عام 1970 في حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية بواشنطن العاصمة في قضية *Greater Boston Television Corp. v. FCC*⁽¹¹⁰⁾. ويعود الفضل في ذلك بشكل خاص إلى القاضي Harold Leventhal الذي تحدث بعد ذلك عن المراجعة اليقظة التي تهدف إلى ضمان أن تكون الوكالة قد ألفت نظرة عميقة على الأسئلة الرئيسية المطروحة⁽¹¹¹⁾. وبعد ذلك تم استخدام تعبير "المراجعة المعمقة" للإشارة إلى الرقابة القضائية نفسها وللتدليل على عمق هذه الأخيرة، ولكن قبل حدوث نقطة التحول هذه في السبعينيات كان المنظور السائد هو منظور بنيوي وإجرائي بحت.

(109) Jodi L. Short, op. cit, p. 1817. See Also: Alexander W. Resar, The Parameters of Administrative Reason Giving, *KANSAS LAW REVIEW*, Vol. 67, 2019, pp. 575-630.

(110) U S Court of Appeals, District of Columbia Circuit, *Greater Boston Television Corp. v. F.C.C.*, 444 F.2d 841 (DC Cir. 1970) certiorari denied, 403 U.S. 923 (1971).

(111) *Ibid*, p. 851.



الفرع الأول التسبب والبنوية

تكمن نشأة واجب التسبب في المنازعات التي عرضت على المحكمة العليا في وقت مبكر، والتي استعرضت فيها قرارات أول وكالة تنظيمية فيدرالية في الولايات المتحدة - لجنة التجارة المشتركة بين الولايات (ICC)⁽¹¹²⁾. ففي سلسلة واحدة من القضايا طلبت المحكمة من لجنة التجارة المشتركة بين الولايات كشرط أساسي من شروط الاختصاص القضائي إثبات الصلة بين القرار محل الطعن وسلطتها القانونية، وفي سلسلة أخرى من القضايا حثت المحكمة لجنة التجارة المشتركة (ICC) على ذكر الأسباب والنتائج الواقعية لقرارها من أجل تسهيل المراجعة القضائية.

ففي قضية *American Express Co. v. South Dakota ex rel. Caldwell*⁽¹¹³⁾، أيدت المحكمة قرار لجنة التجارة بين الولايات الذي أثر في معدلات الأسعار داخل الولايات باعتبار أن تنظيم هذه الأسعار كان ضرورياً لمنع التمييز بينها في الولايات⁽¹¹⁴⁾. وقد اعتمدت المحكمة اختبار من جزئين لمراجعة قرارات لجنة التجارة بين الولايات. أولاً: يجب أن يكون القرار المعني محددًا بدرجة كافية بالنسبة للأسعار التي يحكمها. ثانياً: يجب أن يكون القرار مصحوباً بنتائج واقعية توضح الصلة بين تنظيم الأسعار داخل الولايات وحماية التجارة فيما بينها⁽¹¹⁵⁾.

وهكذا يتضح أن واجب التسبب نشأ أولاً في سياق مبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة للتثبيت من أن الوكالة قد تصرفت في حدود التفويض التشريعي الممنوح لها من قبل الكونجرس⁽¹¹⁶⁾. ففي قضية *Wichita Railroad & Light Co. v. Public Utilities Commission*⁽¹¹⁷⁾، أشارت المحكمة إلى أنه "يجب أن يكون تفويض السلطة التشريعية محكوماً بالقيود الإجرائية وقواعد القرار التي يجب على الوكالة الامتثال لها"، فعندما يتطلب قانون تفويض الوكالة نتائج واقعية "يجب أن تستند

(112) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, Heightened Scrutiny of the Fourth Branch: Separation of Powers and the Requirement Of Adequate Reasons for Agency Decisions, Duke Law Journal, Vol. 1987, No. 387, 1987, p. 414.

(113) US Supreme Court, *American Express Co. v. South Dakota ex rel. Caldwell*, 244 U.S. 617 (1917).

(114) *Ibid*, pp. 625-26.

(115) *Ibid*, pp. 625, 627.

(116) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, *op. cit.*, p. 415.

(117) US Supreme Court, *Wichita Railroad & Light Co. v. Public Utilities Commission*, 260 U.S. 48, 58-59 (1922)

صلاحية إصدار القرار إلى النتيجة المطلوبة في قانون التفويض⁽¹¹⁸⁾. ومن ثم وضع شرط التسبب عمل الوكالة ضمن الهيكل الدستوري للحكومة من خلال إثبات أن الوكالة قد تصرفت وفقاً لتفويض قانوني صحيح.

وفي البدايات كان مطلب الإفصاح عن النتائج الواقعية الضرورية ناجحاً ولاسيما أن تشريعات تفويض السلطة كانت تتسم بالضيق، فكانت الصياغة الموجزة للحقائق التي يطلبها تشريع تفويض السلطة كافياً لرسم حدود سلطة الوكالة التقديرية، إلا أنه وبقبول المحكمة العليا بالتفويضات التشريعية الواسعة للسلطة التي عقدت بموجب تشريعات اتسمت بالغموض، فقد فشل هذا الشكل المبكر من متطلبات التسبب للتحقق من أعمال الوكالة، وأصبح بإمكان الوكالة في ظل هذه التفويضات التشريعية الغامضة أن تؤكد أي مجموعة من الحقائق للتمسك بسلطتها⁽¹¹⁹⁾.

وقد أدركت المحكمة هذه المشكلة في قضية *Beaumont, Sour Lake & Western Railway v. United States*⁽¹²⁰⁾، فقد انتقدت فشل لجنة التجارة بين الولايات في الإبلاغ عن الحقائق وإبداء الأسباب لقرارها بتثبيت الأسعار على أساس المجموعة، وليس على أساس كل شركة نقل على حذا، ولكنها خلصت مع ذلك إلى أن هناك أدلة كافية في السجل تدعم القرار. فالمحكمة مع إقرارها بأهمية التسبب إلا أنها لم تذهب إلى حد إلغاء القرار غير المسبب، مما يعني أن التسبب حتى تلك اللحظة لم يكن شرطاً لصحة القرار بل مجرد ممارسة إدارية مرغوبة⁽¹²¹⁾. ولمعالجة مشكلة السلطة التقديرية للوكالة في ضوء اللغة الفضفاضة لتشريعات تفويض السلطة، أيدت المحكمة في هذه القضية التوجه الاجرائي الذي يربط واجب التسبب بعملية المراجعة القضائية⁽¹²²⁾.

(118) Ibid, p. 59.

(119) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, op. cit, p. 415.

(120) *Beaumont, Sour Lake & Western Railway v. United States*, 82 U.S. 74 (1930).

(121) Ibid, pp. 86-87.

(122) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, op. cit, p. 416.



الفرع الثاني التسبب والإجرائية

خضع مطلب التسبب لمزيد من التطور في الأربعينيات من القرن الماضي ليعكس توجهاً إجرائياً بحثاً يتميز بخاصيتين مهمتين، أولهما: أصبح هذا المطلب يُفهم كضمانة إجرائية وليس دليل على الارتباط بين عمل الوكالة ونظام التفويض. وثانيهما: بمجرد إبداء الأسباب، كانت المحاكم تمارس رقابة قضائية محتشمة عليها. غير أن الفهم الإجرائي البحث لمطالبات التسبب بدأ يتغير في السبعينيات، فقد أصبح متطلب التسبب مرتبطاً بمنهج المراجعة المتعمقة، وهي ميل قضائي نحو تدقيق إجرائي وموضوعي أكثر عمقاً لقرارات الوكالة⁽¹²³⁾.

ففي عام 1941، وفي قضية *Phelps Dodge Corp. v. NLRB*، نقضت المحكمة قرار المجلس الوطني لعلاقات العمل الذي يأمر بإعادة المضربين الذين عثروا على وظائف أخرى⁽¹²⁴⁾. وقد أوضحت المحكمة أنه وإن كان المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لإصدار مثل هذا الأمر، إلا أن السجل لم يكشف عن سبب اختياره القيام بذلك في هذه القضية، وفي إشارة إلى أن العملية الإدارية ستكون مبررة على نحو أفضل من خلال الوضوح في ممارستها خلصت المحكمة إلى أنه دون ذكر الأسباب لا يمكنها ممارسة وظيفة المراجعة القضائية المنوطة بها للتأكد من أن المجلس قد مارس سلطته التقديرية كما رسمها الكونجرس⁽¹²⁵⁾. وهكذا نقضت المحكمة الدعوى وأعدت نظرها إلى المجلس لتوضيح قراره⁽¹²⁶⁾.

وقد كانت قضية *Phelps* خطوة مهمة في تحويل متطلبات التسبب إلى شكلها الإجرائي، فعلى عكس قضية *Beaumont* تعاملت المحكمة مع فشل الوكالة في إبداء الأسباب كأساس لنقض القرار⁽¹²⁷⁾.

وفي عام 1943 أكمل حكم المحكمة العليا في قضية *In SEC v. Chenery Corp* تحويل متطلبات التسبب إلى شكلها الإجرائي، فقد أعلنت أنه "لا يمكن تأييد أمر إداري مالم تكن الأسس التي مارست الوكالة صلاحياتها بناءً عليها هي تلك التي يمكن أن تستمر الأعمال عليها"⁽¹²⁸⁾. وهكذا تكون المحكمة قد أرست قاعدة التسبب

(123) Ibid.

(124) *Phelps Dodge Corp. v. NLRB*, 313 U.S. 177 (1941).

(125) Ibid, p. 179.

(126) Ibid, p. 200.

(127) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, op. cit, p. 417.

(128) *SEC v. Chenery Corp.* (Chenery 1), 318 U.S. 80 (1943).



المعاصر لاتخاذ القرار مانعة بذلك إبداء الأسباب اللاحقة لغرض حماية العمل التقديري للوكالة عند المراجعة القضائية⁽¹²⁹⁾، فقد أصبحت محاكم المراجعة مطالبة بإلغاء كل قرار إداري متى تبين لها أن تسبب الوكالة المعاصر كان معيباً حتى إذا طورت الوكالة أسباباً مقبولة بعد حدوث الواقعة، وقد عكست مناقشة المحكمة في هذه القضية مفهوماً إجرائياً لمتطلبات التسبب، مؤكدة أنه "لا يمكن للمحاكم أن تمارس دورها في المراجعة ما لم يتم إخطارها بالأعتبارات الكامنة وراء العمل محل المراجعة" و "إن عملية المراجعة تقتضي الإفصاح بوضوح عن الأسس التي قام عليها عمل الوكالة"⁽¹³⁰⁾. ومع هذا التصريح المؤكد فقد شددت المحكمة على احترام خبرة الوكالة وأيدت أمرها الأولي في هذه القضية⁽¹³¹⁾.

وقد عززت التطورات اللاحقة الفهم الإجرائي لمتطلبات التسبب، وألغت التأكيد على عنصر الفصل بين السلطات، وكضمانة إجرائية كان المقصود من متطلب التسبب حماية القيم الدستورية من خلال مشاركة عامة هادفة في مواجهة الوكالة. أولاً: كان إبداء الأسباب شرطاً للإجراء الإداري السليم أمام الوكالة. ثانياً: من خلال ربط نتيجة معينة توصلت إليها الوكالة بالسجل الناتج عن الإجراءات فإن إبداء الأسباب من شأنه أن يسهل المراجعة القضائية للقرارات المتخذة بموجب تفويضات تشريعية فضفاضة⁽¹³²⁾. وعليه كان التركيز الأساسي للتسبب في ظل الإجرائية هو ربط قرار الوكالة بسجل الإثبات، وليس بالسلطة القانونية لها كما هو الحال في ظل البنيوية⁽¹³³⁾. لذلك كان هناك تمييز في السنوات الأولى لتطبيق قانون الإجراءات الإدارية سنة 1946 بين الإجراءات الرسمية والإجراءات غير الرسمية من حيث التسبب، فمتى كان الإجراء رسمياً كان من الواجب أن يكون له سجل، بحيث يتم تسبب العمل الفردي أو التنظيمي الناتج عن الإجراء الرسمي على أساس السجل الذي تم إنشاؤه، وعلى هذا الأساس تم تطبيق قاعدة التسبب المعاصر لصنع القرار على النحو الذي سبق تحديده في قضية *Chenery*. أما إذا كان الإجراء غير رسمي، فلا تملك المحكمة مطالبة الوكالة بأن تكون القاعدة التنظيمية الناتجة عن الإجراء مدعومة بسجل؛ لأن

(129) Ibid, pp. 94-95.

(130) Ibid, p. 94.

(131) SEC v. Chenery Corp. (Chenery 11), 332 U.S. 194 (1947).

(132) See: Paul R. Verkuil, A Study of Informal Adjudication Procedures, University of Chicago Law Review, Vol. 43, Iss. 4, 1976, pp. 739 et seq. also: Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, op. cit, p. 418.

(133) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, op. cit, p. 419.



قانون الإجراءات الإدارية يحصر مفهوم السجل بالإجراءات الرسمية ذات الطبيعة القضائية.

ومع ما يتقدم، فإن التمييز بين إجراءات الوكالة الرسمية وغير الرسمية لم يكن له أثر كبير في درجة الرقابة القضائية، ففي حالة الإجراء الرسمي كانت المحاكم تسلم بصحة العمل متى كان مبرراً على أساس بيانات السجل التي تتضمن ذكر الأسباب الواقعية والقانونية لاتخاذ القرار ونسخة عن جلسة الاستماع، ثم عدّ ما يسمى بمعيار الدليل الجوهري أو معيار الدليل الملموس مستوفياً في ضوء أدنى عنصر من عناصر التبرير الموجودة في السجل. أما في حالة الإجراء التنظيمي غير الرسمي الذي لا يلزم قانون الإجراءات الإدارية بأن يكون له سجل، فقد كان كافياً للوكالة إثبات وجود صلة، وإن كانت ضئيلة، بين الغرض من القانون ومحتوى العمل المتنازع عليه من أجل التحقق من صحته⁽¹³⁴⁾؛ لذلك وخلال هذه الفترة كان هناك عدد قليل من حالات إلغاء العمل الإداري التنظيمي بالاستناد لمعيار العمل التعسفي أو المتحيز⁽¹³⁵⁾، وهو المعيار المطبق في المسائل غير الرسمية.

الفرع الثالث التسبب والعقلانية

إن تعزيز الرقابة القضائية على الحقائق والسياسة التنظيمية، وهو ما يرمز إليه بمنهج المراجعة القضائية العميقة أو الدقيقة يتوافق مع التغييرات التي طرأت على الممارسات الإدارية⁽¹³⁶⁾. ففي ستينيات وسبعينيات القرن الماضي بدأت الوكالات تتباعد عن وضع القواعد الرسمية وتتجه إلى وضع القواعد غير الرسمية تلك التي لا يتطلب قانون الإجراءات الإدارية أن يكون لها سجل؛ لذلك يعد ابتكار منهج الفحص القضائي العميق لإعداد اللوائح وفقاً للإجراءات غير الرسمية هو المرادف للإلزام

(134) Alfred C. Aman & William T. Mayton, *Administrative Law*, West Academic Publishing; 2nd edition, Feb. 2008, pp. 519-529. See also: Matthew L. Spitzer & others, *Administrative Law and Regulatory Policy: Problems, Text, and Cases*, Aspen Law & Business, 2002, p. 415. See also: Paul Craig, *Law, Fact and Discretion in the UK, EU and the USA*, 2018, p. 19. At: https://www.sciencespo.fr/chaire-madp/sites/sciencespo.fr.chaire-madp/files/paul_craig.pdf

(135) Martin Shapiro, *Codification of Administrative Law: The US and the Union*, *European Law Journal*, Vo.; 2, Iss. 1, 1996, p. 28.

(136) Peter Cane, *Controlling Administrative Power: An Historical Comparison*, Cambridge University Press, 2016, p. 243.

القضائي بإنشاء السجل في حالة الأعمال الناتجة عن الإجراءات غير الرسمية، وهذا يوفر دعماً للرقابة القضائية على عنصر التسبب في مثل هذه الأعمال.

وفي عام 1971- وفي قضية *Citizens to Preserve Overton Park* (137)- تبنت المحكمة العليا منهج الفحص القضائي العميق الذي أطلقته محكمة الاستئناف الفدرالية لدائرة واشنطن عام 1970 في قضية *Greater Boston Television Corp. v. FCC* فيما يتعلق بالإجراءات الرسمية (138)، والجديد في حكم المحكمة العليا أنها طبقت هذا المنهج على الأعمال الإدارية الناتجة عن الإجراءات غير الرسمية (وضع القواعد غير الرسمية)، فقد أوضحت المحكمة أنه مع قرينة الصحة التي يتمتع بها العمل الإداري (139) إلا أنه يجب أن يخضع لفحص دقيق (140) من خلال مراجعة دقيقة وشاملة ومنعمقة (141). وبذلك تكون المحكمة قد كرست هذا المنهج بالنسبة لجميع الإجراءات الإدارية الرسمية منها وغير الرسمية، وهو ما يقتضي أن يكون لكل عمل إداري سجل يحال إلى المحكمة ويصبح بمثابة أساساً ومنطلقاً للتحقق من دوافعه.

ويمثل حكم *Overton Park* على وجه التحديد الخطوة الأولى على طريق نضوج الاجتهاد القضائي الذي بدأ في منتصف الستينيات (142)، ففي تحد لرسالة قانون الإجراءات الإدارية وسعت المحكمة من نطاق مفهوم السجل ليشمل وضع القواعد غير الرسمية (143)، حيث أصبحت قاعدة التسبب المستندة إلى السجل وحظر التسبب اللاحق قابلة للتطبيق على وضع القواعد غير الرسمية، وفي المسائل غير الرسمية يتضمن السجل جميع البيانات القانونية والواقعية والتحليلية والتعليقات التي تم إنشاؤها والتي أخذتها الوكالة في الاعتبار عند اتخاذ القرار (144). وهكذا يكون حكم *Overton* قد أضاف إلى المفهوم التشريعي للسجل الذي يتعلق بالإجراءات الرسمية، المفهوم القضائي المتعلق بوضع القواعد غير الرسمية (145).

(137) *Citizens to Preserve Overton Park, Inc. v. Volpe*, 401 U.S. 402 (1971).

(138) *Greater Boston Television Corp. v. F.C.C*, op. cit.

(139) *Citizens to Preserve Overton Park, Inc. v. Volpe*, op. cit, p. 415.

(140) *Ibid*.

(141) *Ibid*.

(142) Martin Shapiro, *The Giving Reasons Requirement*, op. cit, p. 185.

(143) *Ibid*.

(144) *Citizens to Preserve Overton Park, Inc. v. Volpe*, op. cit, pp. 419-420.

(145) Leland E. Beck, *Agency Practices and Judicial Review of Administrative Records in Informal Rulemaking*, Report to the Administrative Conference of the United States, 14 may 2013, p. 9.



وقد عدت المحاكم دور التسبب بأنه ضمانه لوجود اتصال عقلائي بين الحقائق التي تم العثور عليها في السجل والاختيارات التي اتخذتها الوكالة⁽¹⁴⁶⁾، ففي عام 1983 وتماشياً مع حكم *Overton* قامت المحكمة العليا في قضية *State farm*⁽¹⁴⁷⁾ - وهي قضية تتعلق بوضع القواعد غير الرسمية أيضاً - ببلورة أبعاد هذا التطور من خلال إنشاء الرابط بين كل من السجل والأسباب المقدمة والرقابة على الإجراء التنظيمي غير الرسمي، فذكرت أنه "لا اعتبار العمل الإداري غير متعسف أو متحيز يجب أن يكون تسبب الوكالة لعملها قائم على تفسير مرض للقرار في ضوء البيانات ذات الصلة أو العوامل ذات الصلة في السجل"⁽¹⁴⁸⁾؛ لذلك فإن إثبات صحة العمل الإداري الخاضع للمراجعة القضائية وفقاً لمعيار العمل التعسفي والمتحيز يعتمد على الطبيعة العقلانية لعرض الوكالة لأسباب عملها، وهكذا يصبح التسبب تمريناً لعقلنة العمل الإداري؛ إذ يجب على الوكالة أن تثبت أنها استخدمت عملية منطقية في الوصول إلى قرارها من خلال توضيح الأسباب، وجمع الأدلة والمبررات الأخرى، وتحليل وشرح سبب استبعادها للبيانات التي تتعارض مع استنتاجاتها، وفحص وشرح سبب رفضها للحلول البديلة⁽¹⁴⁹⁾.

والتسبب غير الكافي أو الافتقار إلى الأسباب لا يرجع فقط إلى الخطأ في الأسباب القانونية، ولكنه يشمل أيضاً استخدام العوامل التي يستبعدها القانون، أو عدم مراعاة جانب مهم من المشكلة، أو تفسير يتعارض مع عناصر السجل، أو تفسير غير معقول بحيث لا يمكن أن يعزى إلى اختلاف في الرأي أو إلى خبرة الوكالة.

ولا شك في أن هذا التطور لمتطلبات التسبب يعكس فيما أسماه الفقهاء *Sidney Shapiro* و *Richard Levy* بالنموذج العقلاني للتسبب⁽¹⁵⁰⁾، فعلى النقيض من النهج الإجرائي الذي يؤيد عمل الوكالة طالما كان مستنداً للحقائق الموجودة في السجل، فإن النهج العقلاني يمثل نموذجاً أكثر بحثاً يضع على عاتق الوكالة عبء توثيق أسباب قراراتها وتجميع الأدلة الداعمة لها، ودراسة وتحليل الأدلة المخالفة وأسباب رفضها، ودراسة وتحليل البدائل المهمة لسياستها المختارة بناء على الأدلة المتاحة⁽¹⁵¹⁾.

(146) Jodi L. Short, op. cit, p. 1818.

(147) Motor Vehicle Manufacturers Association v. State Farm Mutual Automobile Insurance Co., 463 U.S. 29, 49-50 (1983).

(148) Ibid, p. 30, 31.

(149) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, op. cit, p. 422 et seq.

(150) Ibid, p. 411.

(151) Jodi L. Short, op. cit, p. 1819.

المطلب الثاني الدلالة والآثار السلبية لمنهج الفحص القضائي المعمق

يقع تعميم الالتزام بإنشاء السجل على الإجراءات الرسمية وغير الرسمية في قلب التدقيق القضائي العميق نظراً لما يتركه من أثر في محتوى الرقابة القضائية لواجب التسبب، فمنذ أن تطور شرط التسبب في السجل حدث إبداع قضائي غير مسبوق انتقل بمقتضاه مفهوم التسبب من مطلب إجرائي بسيط إلى مطلب موضوعي صارم، وهذا الإبداع هو ما يميز المفهوم الأمريكي للتسبب عن مفهوم التسبب في القانون المقارن؛ إذ يقتصر في هذه الأخيرة عادة على البعد الإجرائي دون الموضوعي.

الفرع الأول الإبداع – الانتقال بالتسبب من مطلب إجرائي إلى مطلب موضوعي

للإبداع ثلاثة جوانب، وهو يعيد رسم طبيعة العلاقة بين الوكالة والسلطة القضائية، فمن خلال ما يسمى بالتفسير القانوني ابتكرت المحاكم مفهوم سجل وضع القواعد، فأصبح من الواجب أن تكون القواعد غير الرسمية مصحوبة بسجلات ونتائج أكثر تفصيلاً مما كان متصوراً في البداية بالنسبة إلى وضع القواعد الرسمية⁽¹⁵²⁾. وبذلك تكون المحاكم قد حولت الغرض من إبداء الأسباب من إعلام الجمهور إلى تسهيل الرقابة القضائية لتحديد فيما إذا كانت القاعدة تنطوي على التعسف أو التحيز أو إساءة التقدير⁽¹⁵³⁾. كما قلبت مفهوم القاعدة المتعسفة أو المتحيزة رأساً على عقب، فنكون القاعدة غير متعسفة أو متقلبة في الحالة التي تكون فيها مسببة ومدعومة بالحقائق بشكل كاف⁽¹⁵⁴⁾. ومع أن القواعد الرسمية كانت هي التي تتطلب في البداية التأسيس على الأدلة الجوهرية في السجل، إلا أن المحاكم وسعت في نهاية المطاف عبارة البيان العام والموجز للأساس والغرض المصاحب للقواعد غير الرسمية إلى التبرير المفصل للقاعدة المعتمدة مما مكنها من تحديد أن القاعدة مسببة بشكل صحيح وأنها ليست تعسفية⁽¹⁵⁵⁾.

(152) Citizens to Preserve Overton Park, Inc. v. Volpe, op. cit.

(153) Martin Shapiro, The Giving Reasons Requirement, op. cit, p. 185.

(154) Ibid.

(155) Ibid, p. 185-186.



وإلى جانب ذلك فقد وسعت المحاكم من أحكام الإشعار والتعليق في قانون الإجراءات الإدارية لتشمل متطلبات الحوار⁽¹⁵⁶⁾؛ إذ لا يعني مطالبة الوكالة بدعوة الجمهور للتعليق على القاعدة المقترحة الشيء الكثير إذا لم تستمع إلى تعليقاتهم بشكل جدي، وبعد كل شيء كان على المحاكم واجب تطبيق القانون، والطريقة الوحيدة أمام القضاة لمعرفة ما إذا كانت الوكالة تستمع بجدية هي مطالبتها بالرد على كل حجة تقدمها الأطراف المعنية، وهكذا أصبح التسبب التزاماً على الوكالة بالرد على كل تعليق يدلى به فيما يتعلق بالقاعدة المقترحة⁽¹⁵⁷⁾.

وأخيراً-وبحلول سبعينيات القرن الماضي- كانت المحاكم تقضي بأن على الوكالات واجب الرد على جميع المسائل التي أثارها الأطراف المشاركة في إجراءات وضع القواعد غير الرسمية. وبحلول الثمانينيات أصبحت المحاكم تقضي بواجب الوكالات بالرد على جميع المسائل، وليس على ما أثارته الأطراف المشاركة فقط، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل طلبت المحاكم من الوكالات إلى جانب الانخراط في حوار جاد وإثبات ذلك من خلال التسبب حول كل نقطة أثارها المشاركون، أن تتخذ قرارات شاملة تتضمن وضع أولويات سياسة إدارية واضحة، وأن تنظر في جميع القواعد البديلة الممكنة لتحقيق تلك الأولويات، وأن تجمع كل الحقائق ذات الصلة، وأن تعتمد القاعدة التي كانت لها أفضل فرصة لتحقيق الأولويات المختارة في ضوء تلك الحقائق، وفي هذا السياق أصبح الالتزام بالتسبب التزاماً بالدفاع الشامل عن قرار شامل لتقديم كل الأسباب اللازمة لحل كل مسألة تتعلق بالواقع والقيمة والاختيار بين السياسات البديلة التي يمكن أن تظهر عند وضع القاعدة المثلى⁽¹⁵⁸⁾.

وهكذا- وفيما يتعلق بسجل وضع القواعد غير الرسمية- أصبحت الرقابة القضائية تنصب على ضمان الامتثال للالتزام تحليل التأثير، فمن خلال تسبب العمل الإداري يجب على الوكالات أن تشرح كيف تزن بين إيجابيات وسلبيات كل من الحلول الممكنة المحددة في سياق التحليل المذكور، ومع هذا الالتزام التحليلي يتسع المجال الخطابي للتسبب، فهو لا يتعلق بمعالجة اعتراضات المشاركين في وضع القاعدة فقط، بل ينسحب أيضاً إلى تبرير تكلفة وفائدة الحل الذي اقترحه الوكالة مقارنة بتكلفة وفائدة الحلول المقترحة من قبل المشاركين، وعليه فإن التسبب يميل إلى إثبات أنه قد تم اتخاذ أفضل قرار ممكن⁽¹⁵⁹⁾. ومن الناحية الرسمية فإن الأمر يتعلق فقط بضمان اتباع

(156) Martin Shapiro, The Giving Reasons Requirement, op. cit, p. 186.

(157) Ibid.

(158) Ibid.

(159) Ibid, p. 187.

عملية منطقية بالفعل، ولكن من خلال الخوض في مراجعة السجل ومواجهته بالأسباب المقدمة للقيام بذلك فإن الاختصاص القضائي يمس جوهر القرار وموضوعه، فلم يعد الأمر يتعلق بالسؤال هل كان القرار مسبباً، بل أصبح يتعلق بالسؤال هل القرار الذي تم اتخاذه هو القرار الصائب (الجيد) أو القرار العقلاني، وباستخدام مفردات النظام القانوني اللاتيني يبدو أن تحولاً قد حدث من فحص المشروعية الخارجية للتسبب إلى فحص المشروعية الداخلية للأسباب.

وهذه الطفرة في وظيفة التسبب سرعان ما انعكست بدورها على وظيفة الرقابة القضائية؛ إذ بفضل الوصول إلى الحقائق المسجلة في السجل المرسل إلى المحكمة أصبح فحص الإجراءات فحصاً لجوهرها⁽¹⁶⁰⁾. وهكذا أصبح التسبب علامة على صعود السلطة القضائية والانتقال بها من كونها فاعلاً سلبياً إلى قوة مؤسسية كبرى داخل الدولة التنظيمية.

الفرع الثاني

الآثار السلبية لمنهج الفحص القضائي العميق

على أثر الانتقال بالتسبب من وسيلة لإعلام الجمهور إلى وسيلة لفحص المشروعية الداخلية للقرار الإداري، فقد تغير عرض اللوائح الإدارية بشكل كبير؛ إذ لم يعد حجم المذكرة التفسيرية متوازناً مع متن اللائحة.

فقد أصبح شرط "بيان عام وموجز للأسباب" المنصوص عليه في قانون الإجراءات الإدارية بمثابة ديباجة مفصلة تتضمن الأسس الواقعية والقانونية للائحة وردود الوكالة على التعليقات الناتجة عن التشاور العام وتقييم التكلفة والعائد، وتظهر هذه الديباجة في السجل الفيدرالي (FR)؛ لكنها لا تظهر عند إدراج اللائحة ضمن مدونة اللوائح الفدرالية (CFR)⁽¹⁶¹⁾، وتبقى الديباجة عنصراً أساسياً في السجل الذي يتم إرساله إلى المحكمة في حالة التقاضي، وتحرص الوكالة على صياغتها بعناية فائقة كونها تشكل مادة المحكمة الرئيسية في تحديد مدى كفاية التسبب والكشف عن التعسف والتحيز.

(160) G. Goberg, *Pluralism by Design, Environmental Policy and the Administrative State*, Westport, Greenwood Publishing group, 1992, p. 53.

(CFR) (161)، ثم تنشر اللوائح في FR يتم نشر مشروع اللائحة، بما في ذلك الموعد النهائي لإرسال التعليقات في (161) وهو المكان المخصص لتدوين اللوائح العامة والدائمة المنشورة في السجل الفيدرالي من قبل الإدارات والوكالات التنفيذية لحكومة الولايات المتحدة. وتتضمن 50 عنواناً تمثل مجالات واسعة تخضع للتنظيم اللانحي.



إضافة إلى ذلك فإن قاعدة التسبب المعاصر لسن اللائحة⁽¹⁶²⁾ تجبر الوكالات على توقع جميع الاعتراضات القضائية؛ لذلك- ومن أجل تجنب المراجعة القضائية المتعمقة ومنع الإلغاء القضائي- تبتذل الوكالات جهوداً شاقة⁽¹⁶³⁾ من أجل تقديم تفسيرات مسببة ومفصلة للغاية للوائحها⁽¹⁶⁴⁾، فتميل إلى أن تكون مسببة بشكل مفرط من أجل تجنب الاعتراضات التي قد تنشأ عند التقاضي، ومع افتراض المشروعية التي يتمتع بها العمل الإداري من حيث المبدأ، فإن قوة الرقابة القضائية تقود الوكالة إلى إظهار الطبيعة العقلانية لقرارها بشكل كامل ومسبق. والأمر متروك لها لسرد الأسباب التي تطرحها، وتقديم الأدلة، والنظر في الحلول وتحليلها ورفضها بما يتعارض مع اختيارها على أساس الأدلة المتاحة⁽¹⁶⁵⁾.

وسرعان ما حولت الرقابة القضائية المعقدة وحظر تقديم التفسيرات اللاحقة عبارة "بيان عام وموجز" إلى تفسيرات لا تتناسب مع حجم اللائحة، فالشخص الذي يطلع على السجل الفيدرالي ويخوض في الديباجة والقاعدة النهائية يلاحظ ظاهرة مألوفة، فخمسة أو ست صفحات من القواعد، مسبوقه بخمسين أو أكثر من صفحات السجل الفيدرالي التي تحدد تفسيرات الوكالة التفصيلية و/أو الردود على التعليقات الأكثر تقنية وغموضاً⁽¹⁶⁶⁾؛ لذلك فإن إعداد ديباجة أي لائحة يعد نشاطاً مستهلكاً للوقت بشكل خاص وللموارد البشرية والمالية بشكل عام.

وقد حلل الفقه الأمريكي الثقل الإجرائي المرتبط بالإفراط في الديباجة الناتجة عن الرقابة القضائية المعقدة، فاقترح بعضهم ضرورة التخلي عن التمسك بقاعدة التسبب

(162) SEC v. Chenery Corp. (Chenery 1), op. cit.

(163) Thomas O. McGarity, Some Thoughts on "Deossifying" the Rulemaking Process, Duke Law Journal, Vol. 41, 1992, p. 1401.

(164) Ibid. See also: Richard J. Pierce, Jr., Seven Ways to Deossify Agency Rulemaking, Administrative Law Review, Vol. 47, No. 1, 1995, p. 65.

(165) Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, op. cit, pp. 423-424.

(166) Richard W. Parker, The Empirical Roots of the "Regulatory Reform" Movement: A Critical Appraisal, Administrative Law Review, Vol. 58, 2006, p. 395.

السابق لتبسيط العملية⁽¹⁶⁷⁾، فيما جادل آخرون بأن الإجراءات المرهقة تؤدي إلى تباطؤ في إعداد اللوائح⁽¹⁶⁸⁾.

ومن المؤكد أن التأثيرات الضارة المعترف بها بشكل أساسي في المسائل التنظيمية لا تشجع على فكرة مد نطاق واجب التسبب إلى القرارات اللائحية، فالانتقال بالتسبب من التزام إجرائي إلى التزام موضوعي غير قابل للاختزال بمجرد دمج فكرة السجل في النظام الإجرائي للعمل اللائحي تعد خطوة تحتاج إلى الكثير من التفكير والتروي. ولا يبدو الحل الوسط الذي يهدف إلى تقليل عبء التسبب من خلال زيادة عدد الاستثناءات والسماح بالتسبب الإضافي أو اللاحق مستحيلاً⁽¹⁶⁹⁾، وطريق الاستثناءات مستخدم بالفعل في القانون الأمريكي، فالأوامر غير الرسمية مستثناءة من حيث المبدأ من الالتزام بواجب التسبب، وهي الشكل الإجرائي الأكثر استخداماً لإصدار القرارات الفردية، ولا ينطبق عليها هذا الالتزام إلا إذا كانت صادرة بالرفض، وفي هذه الحالة لا يتطلب إصدارها إنشاء سجل⁽¹⁷⁰⁾.

وخلافاً للحكم المتعلق بالبيان العام والموجز لأسباب اللائحة في سياق وضع القواعد غير الرسمية لم تحتفظ السوابق القضائية بشأن هذه النقطة بتفسير واسع للحكم الرسمي بحيث يمتد نطاقها إلى الأوامر غير الرسمية في مسائل التسبب، والحفاظ على هذا التدرج هو بالتحديد ما جعل الفقيه Verkuil يرى في عام 1986 أنه من المناسب تهدئة المخاوف من الآثار الضارة التي أثارها احتمال دمج التسبب في العدالة الطبيعية الإنجليزية باتباع نموذج العدالة الإجرائية الأمريكية⁽¹⁷¹⁾. فالعدالة الإجرائية الأمريكية لا تتطلب إخضاع الحكم غير الرسمي لشروط الدليل الجوهري، فكل ما تتطلبه مجرد تقديم دليل⁽¹⁷²⁾، ومن المسلم به أن المحكمة العليا قد فصلت النظام الإجرائي لصنع القواعد عن قواعد العدالة الإجرائية المنصوص عليها في الدستور، ولكن ما يجب تذكره أن تعديل الالتزام بالتسبب على النحو المشار إليه سابقاً يمكن أن يحد من آثاره على عمل الآلة الإدارية.

(167) R. Murphy, Chenery Unmasked: Reasonable Limits on the Duty to Give Reasons, 80 University of Cincinnati Law Review, Vol. 80, 2012, pp. 858-870.

(168) S. Webb Yackee, Administrative Procedures and Bureaucratic Performance: Is Federal Rule-Making "Ossified" ?, Journal of Public Administration Research and Theory, vol. 20, n° 2, 2010, pp. 261-282.

(169) H. J. Friendly, Chenery Revisited: Reflections on Reversal and Remand of Administrative Orders, Duke Law Journal, Vol. 18, 1969, pp. 199-200.

(170) 5 USC 555(e).

(171) P. R. Verkuil, op. cit, p. 705.

(172) Ibid.



خاتمة

قدمت التجربة الأمريكية في مجال واجب تسبب القرارات الإدارية تصوراً للدور الجديد الذي سوف يمارسه هذا الواجب كونه عنصراً من عناصر الحق في الإدارة الجيدة، والآلية التي قد يتبعها في ضبط السلطة التقديرية للإدارة وإضفاء العقلانية على عملها، فقد بدأ هذا الواجب كمطلب إجرائي له وظيفة إعلام الجمهور، وتيسير الرقابة القضائية لينتهي بعد ذلك إلى مطلب موضوعي في شكل مطلب إجرائي يقود إلى رقابة قضائية متعمقة لجوهر القرار وموضوعه، فأصبح بذلك ضابطاً على سلطة الإدارة التقديرية ووسيلة لعقلنة عملها؛ إذ لم يعد يكفي للتسليم بمشروعية السلطة التقديرية للإدارة أن تكون قد مورست في حدود القانون، بل لا بد إلى جانب ذلك من أن تكون الإدارة قد أجرت عملية منطقية عند اتخاذها للقرار قامت فيها بتوضيح الأسباب، وجمع الأدلة والمبررات الأخرى، وتحليل وشرح سبب استبعادها للبيانات التي تتعارض مع استنتاجاتها، وفحص وشرح سبب رفضها للحلول البديلة، وبمعنى آخر لا بد على الإدارة أن تثبت من خلال واجب التسبب أنها قد اتخذت القرار الصائب (الجيد) أو الأفضل من بين البدائل المتاحة.

و تفيدنا التجربة الأمريكية في مجال واجب التسبب بضرورة تعميم هذا الواجب ليغطي كل من القرارات الإدارية الفردية وقرارات التنظيمية. فضلاً عن الانتقال به في المجال الخطابي المستويين التشريعي والقضائي من المنظور الإجرائي إلى المنظور العقلائي؛ لذلك نلاحظ اليوم وعلى نطاق واسع دعوات فقهية من دول متعددة⁽¹⁷³⁾، ومن ضمنها فرنسا⁽¹⁷⁴⁾ تحت المشرع والقضاء هناك على اقتفاء أثر المشرع والقضاء الأمريكيين لتعميم هذا الواجب والانتقال به من المنظور الإجرائي إلى المنظور العقلائي.

و ندعو المشرع العربي إلى اقتفاء أثر المشرع الأمريكي، وهجر القاعدة التقليدية "لا تسبب إلا بنص"، وذلك بإصدار قانون خاص في هذا الشأن ينص صراحة على مبدأ التسبب الوجوبي بالنسبة للقرارات الإدارية بشقيها الفردية والتنظيمية. كما ندعو

(173) Ingrid Opdebeek & Stéphanie De Somer, op. cit, p. 170 et seq.

(174) Olivier Gabarda, Vers la généralisation de la motivation obligatoire des actes administratifs? Enjeux et perspectives d'évolutions autour du principe de la motivation facultative, op. cit, p.61.



القضاء الإداري في الوطن العربي إلى الاستفادة من موقف القضاء الأمريكي، والانتقال بفكرة التسبيب من المجال الإجرائي إلى المجال العقلائي؛ فخطاب العقلانية الذي يؤسس عليه واجب التسبيب اليوم الذي تعد الكرامة الإنسانية مادته الأولية كما يفيد Jerry Mashaw، ليس حكراً على المواطن الأمريكي، بل هو خطاب قابل للتعميم، وينبغي أن يستفيد منه كل إنسان أينما وجد؛ لذا يكون من حق المواطن في الوطن العربي اليوم أن يطالب الإدارات العامة أن تتخذ قرارات جيدة، وأن يحصل منها على الأسباب المناسبة التي تدعم قراراتها، وأن تستمع إليه بجدية، وأن يكون له رأي في المسألة، وبتعبير آخر فقد أصبح من حق المواطن العربي أن ينال حظه من الكرامة الإنسانية، بحيث تتعامل معه الإدارات الحكومية كونه موضوعاً للقرار لا مجرد خاضع له.



قائمة المراجع المراجع باللغة العربية:

- د. إسماعيل جابوربي، تسبب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب - دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019.
- د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- د. أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2011.
- د. بلباقي وهبية، دور التسبب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018.
- د. سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- د. سفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، الجزائر، 2015.
- د. سمية كامل، تسبب القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليايس، الجزائر، 2017-2018.
- د. علي خطار شطناوي، تسبب القرارات الإدارية في فرنسا والأردن، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 26، الأردن، 1995.
- د. عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) سنة 2007 - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- د. محمد عبد اللطيف، تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- د. محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضماناً للحقوق والحريات، ورقابة قضائية فعالة، مجلة الإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضع الساعة، العدد 43، 2003.



- د. نوال معزوزي، التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري، مجلة صوت القانون، العدد 7، 2017.
- د. هشام ودرة، تحليل القرارات الإدارية بين مقتضيات النص القانوني ورهان حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 11، 2021.

قائمة المراجع العربية مرومنة

- د. إسماعيل جابوربي، تسبب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب – دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019.
Ismā'yl Jābwrbī, Tsbyb Al Qrārāt Al Idāryh Byn Al Jwāz Wālwjwb, Drāsh Mqārnh, Mjhlh Āfāq 'Lmyh, Al Mujallad 11, Al 'Adad 4, 2019.
- د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
Aash'raf' 'Ab'udu Al Fattāh Abū Al Mjd, Mwqf Qādy Al Ilghā' Mn Slth Al Idārḥ Fy Tsbyb Al Qrārāt Al Idāryh, Dār An Nhgh Al 'Rbyh, Al Qāhrh, Mṣr, 2008.
- أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2011.
Anys Fwzy 'Ab'udu Al Mjyd, Shrwṭ Ṣḥh At Tsbyb Al Wjwby Llqrārāt Al Idāryh, Mjhlh Jām'h Dmshq Ll'lwmm Al Aqtsādyh Wālqānwnyh, Al Mujallad 27, Al 'Adad 2, 2011.
- د. بلباقي وهيبية، دور التسبب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018.
Blbāqy Whybh, Dwr At Tsbyb Fy Ar Rqābh 'Lā Mshrw'yh As Sbb Fy Al Qrār Al Idāry, Mjhlh Al Ajt/hād Lldrāsāt Al Qānwnyh Wālāqtsādyh, Al Mujallad 7, Al 'Adad 6, 2018.



- د. سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

Sāmy Aṭ Ṭwkhy, Al Atjāhāt Al Hdythh Fy Ar Rqābh Al Qdā'yh 'Lá At Tsbyb Al Wjwby Llqrārāt Al Idāry, Aṭ Ṭb'h Al Ūlā, Dār An Nhḍh Al 'Rbyh, Al Qāhrh, Mṣr, 2016.

- د. سفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، الجزائر، 2015.

Sufyān Bwfrāsh, Mbd' At T'lyl Al Wjwby Llqrārāt Al Idāry Fy Al Jzā'r, Aṭrwḥh Dktwrāh, Klyh Al Ḥqwq Wāl'lwm As Syāsyh, Jām'h Mwld M'mry, Al Jzā'r, 2015.

- د. سمية كامل، تسبب القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليايس، الجزائر، 2017-2018.

Sumayyah Kāmil, Tsbyb Al Qrārāt Al Idāryh, Aṭrwḥh Dktwrāh, Klyh Al Ḥqwq Wāl'lwm As Syāsyh, Jām'h Jylāny Lyābs, Al Jzā'r, 2017-2018.

- د. علي خطار شطناوي، تسبب القرارات الإدارية في فرنسا والأردن، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 26، الأردن، 1995.

'Ali Khattār Shaṭnāwy, Tsbyb Al Qrārāt Al Idāryh Fy Frnsā Wāl'rdn, Mjllh Ad Drāsāt Ll'lwm Al Insānyh, Al Mujallad 22, Al 'Adad 26, 1996.

- د. عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) سنة 2007 - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

'Umar Muḥammad Al 'Elaiwi, Ḥaq Al Ḥṣwl 'Lá Al M'lwmāt Fy Dw' Al Qānwn Al Aurdny Raqam (47) Li'ām 2007 - Dirāsh' Muqārnh, Uṭrwḥhu Dktwrāh, Kulyyahu Al Ḥqwq, Jāmi'hu 'Ayn Shams, 2011.

- د. محمد عبد اللطيف، تسبب القرارات الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.



Muḥammad 'Bd Al Ltyf, Tsbyb Al Qrārāt Al Idāry, Dār An Nhdh Al 'Rbyh, Al Qāhrh, Msr, 1996.

- د. محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضماناً للحقوق والحريات، ورقابة قضائية فعالة، مجلة الإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضع الساعة، العدد 43، 2003.

Muḥammad Qsry ,Ilzām Al Idārḥ Bt'lyl Qrārāt/hā Al Idāryh Dmānh Lḥqwq Wālḥryāt ,Wrqābh Qdā'yh F'ālh ,Mjlh Al Idārḥ Al Mḥlyh Wālnmyh ,Slslh Mwād' As Sā'h, Al 'Adad 43, 2003.

- د. نوال معزوزي، التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري، مجلة صوت القانون، العدد 7، 2017.

Nawāl Ma'zwzy, At Tsbyb Al Wjwby Llqrārāt Al Idāry Tjsyd Lmbd' Al Wdwh Al Idāry, Mjlh Swt Al Qānwn, Al 'Adad 7, 2017.

- د. هشام ودره، تعليل القرارات الإدارية بين مقتضيات النص القانوني ورهان حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 11، 2021.

Hishām Widrah, T'lyl Al Qrārāt Al Idāryh Byn Mqtdyāt An Ns Al Qānwny Wrhān Hmāyh Al Ḥqwq Wālḥryāt, Mjlh Al Qānwn Ad Dstwy Wāl'lwmm Al Idāryh, Al 'Adad 11, 2021.

المراجع باللغات الأجنبية:

- Alberto P. Calvo, Aspectos constitucionales del Defensor del Pueblo, Revista del Departamento de Derecho Político, n.º 4, Madrid: uned, 1979.
- Alejandro Nieto, La "nueva" organización del desgobierno, 3.ªed., Barcelona: Ariel, 2003.



- Alexander W. Resar, The Parameters of Administrative Reason Giving, *Kansas Law Review*, Vol. 67, 2019.
- Alfred C. Aman & William T. Mayton, *Administrative Law*, West Academic Publishing; 2nd edition, Feb. 2008.
- Alistair Lindsay, Reasons To Be Cheerful, *The Modern Law Review*, Vol. 57, 1994.
- Antonio Cassatella, La motivation des actes administratifs en Italie, *CRDF*, n° 17, 2019.
- Ashley S. Deeks, Secret Reason-Giving, *The Yale Law Journal*, Vol. 129, 2020.
- Claudia Tobler, The Standard of Judicial Review of Administrative Agencies in the U.S and EU: Accountability and Reasonable Agency Action, *B.C. Int'l & Comp. L. Rev*, Vol. 22, Iss. 1, 1999.
- D J Brynard, Justifying administrative action for reasonableness: A quest for accountable public administration, *Administratio Publica*, Vol. 21, No. 1. Mar 2013.
- D. Custos, L'individu dans la démocratie administrative américaine, in *Penser le droit à partir de l'individu. Mélanges en l'honneur d'Élisabeth Zoller*, W. Mastor (dir.), Paris, Dalloz, 2018.
- Elisabetta M. Lanza, The right to good administration in the European Union. Roots, rationes and enforcement in antitrust case-law, *Teoria del Diritto e dello Stato* 1-2-3, 2008.
- Etienne Mureinik, A Bridge to Where? Introducing the Interim Bill of Rights, *South African Journal on Human Rights*, vol. 10, n° 1, 1994.



- Frederick Schauer, Giving Reasons, Stanford Law Review, Vol. 47, 1994-1995.
- G. Goberg, Pluralism by Design, Environmental Policy and the Administrative State, Westport, Greenwood Publishing group, 1992.
- Georges Péquignot, La loi française du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs, La rédaction des lois Vol. 21, No. 3-4, 1980.
- Giacinto D. Cananea, Due Process of Law Beyond the State: Requirements of Administrative Procedure, Oxford, Oxford University Press, 2016.
- Glen Staszewski, Reason-Giving and Accountability, Minnesota Law Review, Vol. 93, 2009.
- H. J. Friendly, Chenery Revisited: Reflections on Reversal and Remand of Administrative Orders , Duke Law Journal, Vol. 18, 1969.
- H. L. Kushner, The Right to Reasons in Administrative Law, Alberta Law review, Vol. 24, No. 2, 1986.
- Hanns p. Nehl, Procedural Principles of Good Administration in Community Law, Thesis submitted for the obtainment of the Master's degree, European University Institute, Florence Law Department, 1997.
- Henry Friendly, Some Kind of Hearing, University Of Pennsylvania Law Review, Vol. 123, 1975.
- Herbert A. Simon, Administrative Behavior. A Study of Decision-Making Process in Administrative Organization, 2.^a ed., New York: The Free Press, 1957.
- Ingrid Opdebeek & Stéphanie De Somer, e Duty to Give Reasons in the European Legal Area...:



- a Mechanism for Transparent and Accountable Administrative Decision-Making? A Comparison of Belgian, Dutch, French and EU Administrative Law, *Rocznik Administracji Publicznej*, Vol. 2, 2016.
- Ivan Kopic and others, good administration as a ticket to the European administrative space, *Zbornik PFZ*, 61, 5, 2011.
 - Ivan Kopic and others, good administration as a ticket to the European administrative space, *Zbornik PFZ*, Vol. 61, Iss. 5, 2011.
 - J.-L. Autin, *La motivation des actes administratifs unilatéraux, entre tradition nationale et évolution des droits européens*, RFDA, 2011.
 - Javier Barnes, *Three Generations of Administrative Procedures*, in: *Comparative Administrative Law*, S. Rose-Ackerman, P. L. Lindseth, B. Emerson (dir.), Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2017.
 - Jeanne L. Masurie, *Vers une démocratie administrative du refus d'informer au droit d'être informé*, R.D.P., France, 1980.
 - Jean-Yves Vincent, *Motivation De L'acte Administratif*, *Dictionnaire de Procédure Administrative Contentieuse*, 1 er avril 2014. at: (wordpress.com).
 - Jerry L. Mashaw, *Reasoned Administration: The European Union, the United States, and the Project of Democratic Governance*, *The George Washington Law Review*, Vol. 76 No. 1, Nov 2007.
 - Jerry L. Mashaw, *Small Things Like Reasons Are Put in a Jar: Reason and Legitimacy in the Administrative State*, *FORDHAM L. REV.* Vol. 70, Iss. 1, 2001.



- Jerry L. Mashaw, Reasoned Administration and Democratic Legitimacy: How Administrative Law Supports Democratic Government, Cambridge, Cambridge University Press, 2018.
- Jerry L. Mashaw, Administrative Due Process: The Quest for a Dignitary Theory, Boston University Law Review, Vol. 62, 1981.
- Joana Mendes, The Foundations of the Duty to Give Reasons and a Normative Reconstruction, Oxford, Oxford University Press, 2020.
- Jodi L. Short, The Political Turn in American Administrative Law: Power, Rationality, and Reasons, 61 *Duke Law Journal*, Vol. 61, 2002.
- Juli Ponce, Good Administration and Administrative Procedures, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 12, Iss. 2, July 2005.
- Kendrick Lo, When Efficiency Calls: Rethinking the Obligation to Provide Reasons for Administrative Decisions, Queen's LJ, Vol. 43, Iss. 2, 2018.
- Keneth Clinton Wheare, Maladministration and its remedies, London: Stevens & Sons, 1973.
- L. S. Bressman, Beyond Accountability: Arbitrariness and Legitimacy in the Administrative State, New York University Law Review, Vol. 78, 2003.
- Leland E. Beck, Agency Practices and Judicial Review of Administrative Records in Informal Rulemaking, Report to the Administrative Conference of the United States, 14 may 2013.
- M. Seidenfeld, A Civic-Republican Justification for the Bureaucratic State, Harvard Law Review, Vol. 105, 1992.



- Margarita Cheshmedzhieva, The Right to Good Administration, American International Journal of Contemporary Research Vol. 4, No. 8, Aug 2014.
- Margrét Vala Kristjánsdóttir, Good Administration as a Fundamental Right, Icelandic Review of Politics and Administration Vol. 9, Iss. 1, 2013.
- Mark Elliott, Has the Common Law Duty to Give Reasons Come of Age Yet?, Legal Studies Research Paper Series, University of Cambridge, 2011.
- Mark Elliott, Oakley v South Cambridgeshire District Council: The maturing of the common law duty to give reasons, February 22, 2017. Available at:
- Martin Shapiro, Codification of Administrative Law: The US and the Union, European Law Journal, Vo;. 2, Iss. 1, 1996.
- Martin Shapiro, The Giving Reasons Requirement, University of Chicago Legal Forum: Vol. 1992, Iss. 1, 1992.
- Mary Liston, Alert, Aliv t, Alive and Sensitiv e and Sensitive: Baker, the Duty t , the Duty to Give Reasons, and e Reasons, and the Ethos of Justification in Canadian Public Law, in David Dyzenhaus ed, The Unity Of Public Law, Oxford: Hart Publishing (forthcoming in 2004).
- Matthew Groves, Before the High Court Reviewing Reasons for Administrative Decisions: Wingfoot Australia Partners Pty Ltd v Kocak, Sydney Law Review, Vol. 35, 2013.
- Matthew L. Spitzer & others, Administrative Law and Regulatory Policy: Problems, Text, and Cases, Aspen Law & Business, 2002.



- Olivier Gabarda, Vers la généralisation de la motivation obligatoire des actes administratifs?: Enjeux et perspectives d'évolutions autour du principe de la motivation facultative, RFDA, 2012.
- P. Craig, EU administrative law, Oxford University Press 2012.
- P. R. Verkuil, Crosscurrents in Anglo-American Administrative Law, William and Mary Law Review, Vol. 27, 1986.
- Paul Craig, Law, Fact and Discretion in the UK, EU and the USA, 2018. At: https://www.sciencespo.fr/chaire-madp/sites/sciencespo.fr.chaire-madp/files/paul_craig.pdf
- Paul Paterson, Administrative Decision-Making and the Duty to Give Reasons: Can and Must Dissenters Explain Themselves?, Auckland University Law Review, 2006.
- Paul R. Verkuil, A Study of Informal Adjudication Procedures, University of Chicago Law Review, Vol. 43, Iss. 4, 1976.
- Paul R. Verkuil, Crosscurrents in Anglo-American Administrative Law, William And Mary Law Review, Vol. 27, Iss. 4, 1986.
- Peter Cane, Controlling Administrative Power: An Historical Comparison, Cambridge University Press, 2016.
- R. Murphy, Chenery Unmasked: Reasonable Limits on the Duty to Give Reasons, 80 University of Cincinnati Law Review, Vol. 80, 2012.



- Reine Wakote, La motivation des actes administratifs en droit allemande, CRDF, n° 17, 2019.
- Rhita Boustia, La motivation des actes administratifs en droit espagnol: vers une réflexion sur les rapports entre « fond » et « forme », CRDF, n° 17, 2019.
- Rhita Boustia, Por una aproximación conceptual a la noción de buena administración, Revista digital de Derecho Administrativo, n.º 21, primer semestre 2019.
- Richard J. Pierce, Jr., Seven Ways to Deossify Agency Rulemaking, Administrative Law Review, Vol. 47, No. 1, 1995.
- Richard W. Parker, The Empirical Roots of the "Regulatory Reform" Movement: A Critical Appraisal, Administrative Law Review, Vol. 58, 2006.
- Robert Thommas, Reason-giving in English and European community administrative law, European public law, Vol. 3, Iss. 2, 1997, p. 2014.
- S. Webb Yackee, Administrative Procedures and Bureaucratic Performance: Is Federal Rule-Making "Ossified" ?, Journal of Public Administration Research and Theory, vol. 20, n° 2, 2010.
- Sabino Cassese, Il diritto alla buona amministrazione, Relazione alla "Giornata sul diritto alla buona amministrazione" per il 25° anniversario della legge sul "Síndic de Greuges " della Catalogna, Barcellona, 27 marzo 2009.
- Sabino Cassese, New paths for administrative law: A manifesto, I·CON , Vol. 10, No. 3, 2012.
- Sidney A. Shapiro & Richard E. Levy, Heightened Scrutiny of the Fourth Branch: Separation of Powers and the Requirement Of Adequate Reasons for



Agency Decisions, Duke Law Journal, Vol. 1987, No. 387, 1987.

- Steven V. Garsse, La motivation des actes administratifs en droit belge, CRDF, n° 17, 2019.
- Thomas O. McGarity, Some Thoughts on “Deossifying” the Rulemaking Process, Duke Law Journal, Vol. 41, 1992.
- Tim Cochrane, A General Public Law Duty to Provide Reasons: Why New Zealand Should Follow the Irish Supreme Court, New Zealand Journal of Public and International Law, Vol. 11, No. 3, 2013.
- Vasilica Negrut, The Europeanization of Public Administration through the General Principles of Good Administration, AUDJ, Vol. VII, No. 2.
- Wiener Céline. La motivation des décisions administratives en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 21, No. 4, Oct 1969.
- William F. Pederson, Formal records and Informal Rulemaking, The Yale Law Journal, Vol. 85, No. 38, 1975.
- Y. Gaudemet, Droit Administratif, Lextenso éditions, LGDJ, Paris 2012.